المـــركز السعـــودي للتحكـــيم التجـــاري
Saudi Center for Commercial Arbitration

حلقة نقاش

منتدى التحكيم المؤسسي

(الواقع والمأمول)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الوثيقة عبارة عن تفريغ لما دار في المنتدى، مع الإشارة إلى أن المرجع الأساس هو تسجيل الفيديو المنشور في قناة المركز في اليوتيوب، وعند وجود أي اختلاف أو نقص فليرجع إلى الفيديو.

شكر وتقدير للأستاذة/ سارة بنت عبدالعزيز الخنيزان على جهودها في تفريغ المنتدى وترجمة بعض المشاركات..

العرض والمناقشة
الجلسة الأولى

د. محمد المرزوقي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

حياكم الله جميعًا في هذا المنتدى المبارك الذي ينظمه المركز السعودي للتحكيم التجاري تحت عنوان «منتدى التحكيم المؤسسي – الواقع والمأمول».

والتحكيم قديم يتجدد؛ فهو قديم في صورته المجملة وفي دواعيه، ولكنه يتجدد في إجراءاته وآلياته ونتائجه. والنظام الجديد للتحكيم الصادر عام ١٤٣٣ قد جعل نتيجة التحكيم لا تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن سوى طريقة دعوى البطلان، ولا شك في أن هذا يكفل للتحكيم قوة ويعتبر نقلة نوعية لأنظمة التحكيم في المملكة. ولأهمية هذا الموضوع يسعدنا أن نستمع في هذه الليلة إلى كوكبة من فرسان ميدان التحكيم للتحدث عن واقع التحكيم والمأمول فيه بإذن الله تعالى.

المتحدثون في هذه الجلسة:

- د. زياد بن عبدالرحمن السديري
- د. محمد عبدالرؤوف
- السيد/ ريتشارد نيمارك

يبدأ معنا المتحدث الأول د. زياد السديري الحاصل على درجة الدكتوراه في القانون من جامعة فيرجينيا وحين نذكر هذا الأسم أي د.زياد السديري فإننا نستحضر قدرا مهما جدا في مسيرة التحكيم في المملكة فهو فارس هذه الحلبة في المملكة وقد تولى رئاسة هيئات تحكيم دولية ومحلية كما أن له خبرة طويلة في مجال الأعمال والقانون والتحكيم إضافة إلى أنه من الكوادر الوطنية الناشطة مجال العمل العام وقد شغل العديد من المناصب القيادية منها رئاسة عضوية مجالس إدراة الشركات و رئاسة هيئات تحكيم دولية ومحلية وأيضا عضوية مجلس محافظ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالإضافة إلى مهام أخرى تجارية وفي هيئات ومراكز ثقافية واجتماعيه إضافة إلى كان عضوا في مجلس الشورى لثلاث دورات متتالية ،حياه الله فلنستمع إليه وليتفضل مشكورا.

د. زياد السديري:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكرًا للدكتور/ محمد على هذا التقديم وقد أعطيتني أكثر مما أستحق واسمحوا لي أن أبدأ بتوجيه شكري للمسؤولين الذين تواصلت معهما أثناء عملي في هذا المركز: معالي وزير التجارة والصناعة د. توفيق الربيعة، ومعالي وزير العدل د. وليد الصمعاني، ود. توفيق هو من طلب مني العمل في المركز، ود. وليد هو من قدم لي ولزملائي أثناء العمل في المركز كلّ ما طلبناه من دعم ومساندة. وأشكر رئيس مجلس إدارة المركز السابق رئيس هيئة السوق المالية حاليًا معالي محمد الجدعان الذي عاصر وضع خطة عمل المركز ورسم مسار عمله في ساعات ولادته الأولى؛ بما في ذلك بدء علاقة الشراكة بين المركز والمركز الدولي لتسوية المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكية. واختيار الخبير

الاستشاري الذي ساعد المركز في وضع خطة عمل في موضع التنفيذ. وأشكر زملائي سعادة رئيس مجلس الإدارة الحالي الأخ فهد القاسم، وأعضاء المجلس الذين سعدت بالعمل معهم وتعلمت منهم الكثير. وأشكر المدير التنفيذي للمركز أ. ماجد الرشيد والفريق العامل معه، ويسرني أن أقول: إن ماجدًا مثال الرجل السعودي المؤهل الذي تجتمع فيه القوة والأمانة؛ فقد باشر عمله بكل جدارة وجدية والتزام، وكان لا يكلّ في دفع عمل المركز ولا يتوانى عن القيام بكل ما يلزم عمله في هذا السبيل. وأخيرًا أشكر كل من أسهم في تقديم الدعم المالي للمركز أثناء عملي فيه بما سمح بتأسيس مقره وبدء أعماله.

طلب مني الأخوان فهد القاسم وماجد الرشيد أن أقدم لكم عن تجربتي ممّا له علاقة بحالة صناعة التحكيم في السعودية وما يعترضها من تحديات، وكذلك ما يمكن أن أبديه بشأن متطلبات نجاح التحكيم المؤسسي السعودي.

وقبل أن أشرع في الحديث عمّا يعترض صناعة التحكيم في هذه البلاد من تحديات لعلي أشير إلى أن تناولنا لهذا الموضوع لا يعني بالضرورة أن التحكيم بالخارج -بما في ذلك التحكيم في أعرق مؤسسات التحكيم الدولية- خالٍ من التحديات والإشكالات. ويكفي أن أمثّل على هذا وأشير إلى هيئة تحكيم دولية عملت عضوا فيها استمر عملها في حل نزاع ١٢ عامًا؛ لا لأن موضوع النزاع يستدعي ذلك، وإنما لأسباب كان من أهمها إخفاق الهيئة في حسن أداء عملها، ثم بعد هذا كان للقدر دور فيما وقع من تأخير.

يقول المثل: «صديقك من صَدَقك لا من صدّقك»، ويقول المثل الآخر: « لا تجعل الأشجار تحجب عنك رؤية الغابة»؛ فالحديث عن التحكيم يحسن أن يبدأ بتأمل الداعي لتشريعه وتيسيره للراغبين فيه، فالبعض قد يشير إلى ما يسمح به التحكيم

من سرعة الفصل بالمنازعات وتمكين المحتكمين من حفظ سرية خصوصياتهم إن شاؤوا ذلك، إضافة إلى تمكينهم من إيكال مهمة النظر في موضوع نزاعهم لمن لهم معرفة أو تخصص فيه. هذه كلها أسباب وجيهة وعلى درجة من الأهمية، ولكن كلها بمثابة الشجر وليس الغابة، الغابة التي يلزم ألّا تغيب عن أبصارنا هي أن الفاعلية العدلية أو القضائية في أي بلد ركيزة أساس لجلب الاستثمار وتنشيط الاقتصاد وتوفير فرص العمل للمواطنين، وما التحكيم إلا أحد أفرع هذه الآلية العدلية التي يلزم العناية بها والعمل على إنجاحها توخيًا لتحقيق المصالح سالفة الذكر. لهذا فمن الأهمية بمكان ألّا تغيب عن أبصارنا هذه المصالح الكبرى، وأن لا ننظر للتحكيم كأنه لا يعدوا أن يكون شأنا لميسوري الحال ليس إلا. ونحن اليوم بشكل خاص في أمسّ الحاجة لكل ما يسهم في جلب رؤوس الأموال لبلادنا وتنشيط الحراك الاقتصادي فيها وتوفير فرص العمل اللازمة للشباب.

التحكيم ليس بأمر جديد علينا، بل هو وسيلة شرعها القرآن الكريم ومارسها المسلمون على مرّ العصور. ومع هذا فلا شك أن لتجربة التحكيم الحديثة في بلادنا خاصة تلك التي كانت تجري وفق نظام التحكيم القديم كثيرًا من السلبيات التي حدّت من فاعليته وأضعفت من أداء الوظيفة العدلية المرجوة منه. وقد تصدى نظام التحكيم الجديد لكثير من هذه السلبيات، وأخذ بنموذج دولي مجرب ومطبق وناجح في كثير من الأقطار الأخرى.

فلعل هذا النظام الجديد يعالج جل هذه السلبيات خاصة عندما تصدر لائحته التنفيذية التي تأخر صدورها، وعندما تظهر بوادر تطبيق النظام من قبل هيئة التحكيم والجهات القضائية المختصة.

فالنظام الجديد ينص على أن حكم التحكيم له حجية الأمر المقضية به ويكون واجب النفاذ؛ فإن التزمت المحاكم السعودية بالنصوص سابقة الذكر وأخذت بقراءة

ضيقة للنصوص التي تسمح لها بالنظر في مضامين الحكم في دعاوى البطلان التي سوف تقدم لها في المستقبل، كما تفعله المحاكم في كثير من الدول الأخرى عند نظرها في أحكام التحكيم، وهذا سوف يعزز من التحكيم وفاعليته. وإن أخذت المحاكم بقراءة موسعة لوظيفتها كما كانت تفعل في السابق فتنظر في الدعوى من جديد؛ فهذا بلا شك سيحدّ من فاعلية التحكيم ومن جدواه.

وكذلك فإن من الأهمية بمكان أن تنتهي أحكام التحكيم في السعودية إلى التنفيذ؛ فيُراعى عدم التأخير في إجراءات مراجعة الأحكام، حتى يطمئن المحتكِمون إلى فاعلية آلية التحكيم وجدواه. فإن تحقق هذا فهو بلا شك سيكون فتحًا كبيرًا لهذا المركز، حيث إنه سوف يستقطب اهتمام المحتكمين به؛ فينظرون إليه كمركز مفضل للتحكيم في الدعاوى التي تستدعي التنفيذ في السعودية.

وفضلًا عن التحديات ذات المنشأ النظامي أو التطبيقي القضائي تلزم الإشارة أيضًا إلى تحدياتٍ تواجه التحكيم السعودي نشأت على الممارسة التحكيمية المحلية. ومن هذه التحديات أخذ هيئات التحكيم السعودية بأسلوب ربما ألفوه في المحاكم وهو عقد جلسة بعد جلسة لا يجري فيها سوى تبادل المحتكمين للمذكرات بينهم، إضافة إلى سماح الهيئات للمحتكِمين بالاستمرار في هذا التبادل للمذكرات لأمد قد يطول لمجرد أن أحد المحتكمين رغب ذلك أو فعله؛ حتى إن حدث هذا دون إذن من الهيئة به من غير وجود مبرر وجيه له. ويبدو أن هذه الممارسة تقوم على أساس من الرغبة في إتاحة المجال للمحتكِمين لتقديم كل ما يودون تقديمه للهيئة؛ لكن الهدف من هذه الممارسة عادة هو إطالة أمد التحكيم عن اللازم له وانتفاء بعض الأغراض المستهدفة منه، ومن ذلك سرعة البتّ في القضايا وعدم التأخير في إعطاء الحق لصاحبه، والحد من التكاليف. والممارسة المعتمدة في هيئات التحكيم الدولية التي عملت فيها -كما في بعض المحاكم الأجنبية التي اطلعت على عملها-

هو وضع فترة محددة لتبادل المذكرات، بعدها تنظر الهيئة أو المحكمة في موضوع النزاع وتقرر عقد جلسة للمرافعة، ثم تقرر في الموضوع إما جزئيًا أو وقتيًا أو نهائيًا حسب الحالة، ولا يسمح لمحتكم بتقديم مذكرات إضافية إلا بموافقة الهيئة ووجود سبب وجيه يبرر السماح بذلك.

ومن التحديات المشهودة في التحكيم السعودي دأب المحتكمين إلى اختيار مُحكمين لا يحملون تأهيلًا في العلوم الشرعية والنظامية. بل إنني شاركت ذات مرة لفترة وجيزة في هيئة تحكيم سعودية رأسها رجل فاضل لا يحمل التأهيل الذي ذكرته. والإشكالية في هذا هي أن من لا تأهيل له في العلوم الشرعية أو النظامية لا يفطن عادةً إلى أصول التقاضي أو يلتزم العمل بمقتضاها. ونظام التحكيم الجديد يشترط حصول المحكم على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، ولكنه يكتفي بهذا الشرط في رئيس الهيئة إذا كانت مكونة من أكثر من محكم؛ أي أن النظام يسمح بأن يشترك في هيئة التحكيم متعددة الأعضاء محكم من غير حاملي المؤهل المذكور، ومشاركة مثل هذا المحكم لا تصب عادة في صالح المحتكِم الذي اختاره نظرًا لعدم تمكّن المحكم غير المؤهل في العلوم الشرعية أو النظامية من مفردات هذه العلوم؛ وبالتالي عدم مقدرته على المشاركة الفاعلة في مداولات الهيئة التي هو عضو فيها. كما أن مشاركة مثل هذا المُحكّم تؤثر سلبًا في سير أعمال التحكيم وفي تحقق العدالة لأطراف النزاع. ومن الأمثلة على ذلك أن هذا المحكم لا يراعي القواعد التي تحكم عمل هيئة التحكيم؛ بما في ذلك حفظ سرية مداولات الهيئة وعدم تسريبها للمحتكِم الذي اختاره.

بالنسبة للمسألة الثانية التي طُلب مني الحديث عنها ألا وهي ما أبديه من توصيات قد تساعد في إنجاح المركز السعودي للتحكيم التجاري فلدي ٣ توصيات، وحرصًا على الالتزام بواجبات الصديق التي أشرت إليها فيما تقدم أقول: إن أمام

المركز السعودي للتحكيم التجاري فرصة كبيرة للنجاح إذا ما ظهر للجمهور المستهدف أن أحكام هيئات التحكيم التي تعمل تحت مظلة المركز هي ممّا يؤول إلى القبول من المحاكم السعودية وينتهي إلى التنفيذ دون تأخير غير مبرر. فالسعودية هي أكبر اقتصادات المنطقة، وللأشخاص الأجنبية ذات الأعمال في السعودية والعلاقات بالسعوديين مصلحة في اللجوء إلى مركز تحكيم تنتهي الأحكام التي صدرت عن هيئات تشكلت تحت مظلته إلى التنفيذ عوضًا عن مراكز تحكيم أجنبية اعتادوا على اختيارها وتسميتها في عقودهم مع السعوديين.

إلا أن مثل هذا الإقبال على المركز قد لا يتحقق إذا لم يطمئن الجمهور المستهدف بالمركز إلى استقلاله وحياده وعدم خضوعه للتأثير من أي جهة ذات مصلحة لأعماله. هذه الاستقلالية المنشودة لمركزنا الجديد ستكون محل نظر إذا بقي أو اضطر المركز إلى الاعتماد في الأمور المالية على منشآت سعودية قد تكون في أي وقت أحد الأطراف المتنازعة أمام هيئات التحكيم التي تشكلت تحت مظلة المركز. وما دام مجلس إدارة المركز يُشكل بمعزل عن مشاركة المركز بقرار من جهة تمثل قطاعًا ذا مصلحة بأعمال المركز ومن المتوقع أن يكون أعضاؤها مستقبلًا من بين الأطراف المتنازعة أمام هيئة التحكيم فيه. هذه كلها مسائل لا تصب في تحقيق المصلحة المنشودة؛ فمصلحة الاقتصاد الوطني السعودي، بل مصلحة القطاع الخاص السعودي، تكمن في وجود مركز تحكيم سعودي بمصداقية واستقلالية وحيادية؛ يلقى القبول من الجمهور المستهدف به بمن في ذلك الأشخاص والهيئات الأجنبية أصحاب الأعمال في السعودية الذين يسهمون في جذب الاستثمارات للوطن، ولا يكون مجرد مركز تسارع مؤسسات القطاع الخاص لإحكام السيطرة عليه من منطلقات ضيقة؛ فتكون كمن حجبت الأشجار عنه رؤية الغابة.

ولو نظرنا إلى آلية اختيار أعضاء مجالس الإدارة في مراكز التحكيم الأجنبية

الرائدة لوجدناها في غير ما يعمل به في حال المركز السعودي موضوع البحث. فأعضاء المجلس التنفيذي في مركز التحكيم المسمى الغرفة التجارية الدولية في باريس، وأعضاء مجلس الإدارة في جمعية التحكيم الأمريكية، وأعضاء مجلس الأمناء في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي؛ كل هؤلاء يرشحون من قبل لجنة في المركز المعني بالأمر، وتقرر عضويتهم بجمعية أو هيئة أو مجلس خاص بالمركز لا خارجًا عنه. هذا كله حرصًا على حفظ استقلالية هذه المراكز حقيقةً وظاهرًا. وحرصًا على أن يتولى شؤونها من ترى المراكز صلاحه لذلك ومن يتوخى في خدمتها والرقي بأعمالها، لا من تقرر جهة غير المركز ترشيحه وهي البعيدة عن أعماله والمعنية أولًا بأولوياتها هي وأعمالها هي وما يخدم مصالحها هي لا المركز. هذه مسألة على قدر كبير من الأهمية وجدير بالجهات المعنية أن تبادر بعمل ما يلزم لتصحيح مسارها إن شئنا أن يكون للمركز الصفة التي نتوخاها له وأن يتحقق له القبول من قبل الجمهور المستهدف به، ومن هؤلاء الأشخاص والهيئات الأجنبية المستثمرون في السعودية.

وهذا ينقلني -وأنا ما زلت الصديق الذي يهمني أن يصدُقكم لا أن يُصدّقكم- إلى اقتراح آخر ذي صلة باقتراحي الأول سالف الذكر، وهو أن يراعى في تكوين مجلس إدارة المركز الاهتمام باختيار أعضاء لهم تجربة في التحكيم وخبرة فيه، وترجيح عدد هؤلاء في مجلس إدارة المركز حتى إن استدعى الأمر تعيين أعضاء غير سعوديين في المجلس. فهذا التوجه يسهم في حسن أداء المجلس وتوسيع صلته بصناعة التحكيم في الخارج وما يطرأ فيها من مستجدات وتطورات. ولو نظرنا مرة أخرى للسائد في مراكز التحكيم الأجنبية الناجحة؛ لوجدنا كثيرها يُعنى بإشراك المؤهلين من غير المواطنين في مجالسها. وفي بعض الحالات يرأس مركزها غير مواطن؛ كما هي الحال في مركز التحكيم المسمى الغرفة التجارية الدولية في باريس، فرئيس المركز المذكور هو سونيل ميتال من الهند. ومركزنا وإن كان لا يحمل الصفة

الدولية أو العالمية في اسمه، إلا أنه معنيّ جدًا بمجتمع الأشخاص العالميين خاصة من له أعمال في السعودية، وهم كثيرون.

الاقتراح الثالث والأخير، هو أن تتبنى وزارة العدل مشروع تعديل نظام التحكيم؛ فيكون الاختصاص في مراجعة أحكام التحكيم معقودًا لمحكمة استئناف واحدة محددة. فإن حصر الاختصاص في محكمة استئناف واحدة يسهم في زيادة فاعلية أداء المحكمة من حيث اكتسابها للخبرة في التحكيم وقضايا التحكيم عمومًا. ولعل في حصر الاختصاص ما يسمح للمركز بالإسهام في خدمة المحكمة متى رغبت ذلك؛ بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية لأعضائها وجهازها المساند وتولي مهمة نشر الأحكام الصادرة منها.

وهذا كله بلا شك يزيد في تأكيد اهتمام المملكة الحثيث بالتحكيم وعزمها على تطوير العمل بما يزيد من فاعليته، ويسهم في زيادة جاذبية الاقتصاد السعودي للاستثمار بشقيه الوطني والأجنبي، أشكر لكم حسن إصغائكم وكريم متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

د. محمد المرزوقي:

شكر الله لمحدثنا الدكتور زياد هذه المعلومات التي ألقت إضاءات على موضوع التحكيم، وقد استهوانا حديثه، ولكن مع تأكيد الهيئة المنظمة لهذا المنتدى ألاّ يتجاوز الوقت ١٥ دقيقة؛ فقد استأذنته لاختصار ما تبقى من حديثه. فشكر الله له.

والآن مع المتحدث الثاني السيد/ ريتشارد نيمارك، وموضوع ورقته: التجربة المؤسسية في إدارة إجراءات التحكيم من منظور دولي – تجربة المركز الدولي لمنازعات الاستثمار *ICDR -AAA*.

والسيد ريتشارد نيمارك نائب رئيس المركز الدولي لتسوية المنازعات، الذراع

الدولي لجمعية التحكيم الأمريكية. وقد أنشأ السيد نيمارك المركز العالمي لدراسة بدائل تسوية المنازعات وهو يُعنى بالدراسة والبحث فيما يتعلق بالتحكيم الدولي وبدائل تسوية المنازعات. والسيد نيمارك وسيط ذو خبرة واسعة، وتعاون مع عدد من الجهات المهمة حول العالم؛ مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وعدد من الحكومات والجامعات والقطاعات الخاصة والمنظمات غير الربحية، فليتفضل السيد ريتشارد.

السيد ريتشارد نيمارك:

شكرًا لكم على استضافتكم لي، وإنه لشرف عظيم أن أكون هنا، والشكر لكم جميعًا على اهتمامكم، وآمل استمرار الاهتمام لتحقيق المستقبل المطلوب لهذا المركز.

لقد زرت هذا البلد خلال السنوات السبع الماضية، وخلال العام الماضي لفت نظري ارتفاع مستوى الاهتمام والحماس بشأن التحكيم المؤسسي؛ حيث يعتبر إنشاء هذا المركز في المملكة العربية السعودية أمراً لافتاً للنظر ومشجعاً للغاية؛ مما دفعني لإعطاء أكبر قدر للمركز، وماجد، وفريقه بالعمل، وكذلك للمجلس ككل.

لقد طلب مني أن أتحدث قليلاً عن بعض التحديات في التحكيم المؤسسي الدولي التي هي نوع من عملية التحكيم للنزاعات عبر الحدود، وكذلك عن القواعد والإجراءات والعمليات التي تتبعها المؤسسة في التحكيم الدولي، وأود أن أتكلم بشكل أوسع عن التحكيم المحلي وقضاياه.

أولاً: التوازن من أجل الحصول على عملية تحكيم مقبولة ومريحة بشكل كافٍ للأطراف المنتمين لدول مختلفة، وكيف نستطيع استبعاد نظام يوفر مصالح لطرف دون الآخر؟ إذن أنت تحتاج إلى أن تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات بين

نموذج القانون المدني ونموذج القانون العام. إن اختلاف القوانين والتقاليد التجارية في البلدان المختلفة يوجب محاولة إيجاد أرض مستقلة ومحايدة يستطيع الأطراف الوصول إليها بشكل مريح ومتساوٍ. الأمر الآخر الذي يجب أن نأخذه بعين الاعتبار هو أن التحكيم بديل، إذا أراد الناس الذهاب للمحكمة فلديهم نظام المحكمة للتحكيم الذي لا تزال نتائجه جيدة وآمنة؛ وهذا يتطلب منك التعامل مع اختلافات الإجراءات وفروق التوقيت والاختلافات في المسائل المتعلقة بالخبرة والشكليات، وما إلى ذلك.

أود بشكل مختصر أن أخبركم بدراسة قمت بها قبل عدة سنوات، كان هذا استبياناً لرجال أعمال ومحامين في بداية التحكيم الدولي وفي نهايته. طلبنا منهم ببساطة ترتيب ٨ من سمات عملية التحكيم حسب الأهمية؛ السمات كانت: كسب القضية، كسب المال، حفظ الوقت الناتج من التحكيم، وتوفير المال الذي يعتبر إحدى نتائج حفظ الوقت، خبرة المحكم؛ هل يمكنك الحصول على المحكمين الذين لديهم خبرة في مجال متخصص من المنازعات؟ الخصوصية أو السرية في عملية التحكيم، النهائية؛ وبعبارة أخرى أن تكون أجريت بشكل صحيح، وهل يكون حكم التحكيم نافذاً وملزماً من المحكمة؟ ويجب ألاّ يكون الاستئناف غير نهائي، ونتيجة منصفة وعادلة تمكّن من استمرار العلاقة التجارية، وأمر مثير للاهتمام أن يكون احتمال استمرار العلاقة التجارية في المرتبة الأخيرة، ويبدو للأسف أن معظم الأطراف الذين لجأوا الى التحكيم قد تخلوا عن فكرة القيام بالعمل معاً مرة أخرى.

نقطتان برزتا في هذه الدراسة: الأولى هي أن المحامين وموكليهم رجال الأعمال قاموا بترتيب جميع ما سبق بشكل مماثل باستثناء قضية واحدة، هي أن رجال الأعمال أعطوا النهائية ونفاذ الحكم أهمية أكثر مقارنة بالمحامين. وهذا يوضح لنا أولويات عملية التحكيم من قبل مجتمع الأعمال، فبالنسبة لرجال الأعمال النزاع

يجب أن ينتهي بأسرع وقت؛ وذلك لتكريس الوقت لتطوير أعمالهم. ومن السمات التي أخذت الترتيب الأعلى -أعلى بالضعف من السمة التي تليها- كانت ربح المال، أعتقد أن هذه رسالة قوية لنا جميعًا ولمراكز التحكيم المؤسسي؛ ومحاولة لتنفيذ الإجراءات التي تؤدي إلى نتيجة عادلة ومنصفة لجميع الأطراف.

إن القواعد والإجراءات التي تستخدمها المؤسسات هي إطار عمل، هناك تخطيط مسبق لسلوكيات مركز التحكيم المؤسسي من قبل رجال الأعمال في عملية التحكيم، من المحامين الذين يقومون بالاستماع للمحكمين ويقدمون لهم بعض الإرشادات، بعض المعلومات وبعض الاعتمادات التي تلزمهم أمام القضاء، وفي حال ربح القضية؛ فمن أجل التنفيذ أو الدعم خلال عملية التحكيم.

وحفاظاً على الوقت فأنا لن أغطي كل السمات، ولكن هناك بعض القضايا التي تظهر بشكل متكرر في مناقشات التحكيم الدولي وبعض التحديات في ذلك الموضوع.

أولاً؛ الحاجة إلى ضبط الوقت والتكاليف في عملية التحكيم، ففي كل أنحاء العالم الناس قلقون من الوقت والتكاليف التي تنفق على الإجراءات القضائية، وبشكل متزايد هم قلقون بشأن الوقت الذي تتطلبه عملية التحكيم. وأيضاً بناء إطار عمل يمنع إساءة الاستخدام أو عدم الانضباط في عملية التحكيم، فيجب الأخذ بعين الاعتبار أنه في معظم التحكيمات هناك طرف يريد التحكيم وطرف لا يريده؛ وبالتالي يقوم بمحاولات لعرقلة وتأخير عملية التحكيم حتى تصبح غير مستساغة أو غير مرغوبة.

أي مركز -مثل المركز السعودي للتحكيم التجاري- يستطيع القيام بأمور بسيطة؛ مثلاً البدء بعقد مؤتمر تمهيدي بين المحكمين والمحامين ورجال الأعمال؛

حتى يتمكنوا من تنظيم العملية التحكيمية، ومعرفة الجميع للقواعد التي سوف تسود خلال أي قضية معينة. أيضًا معلومات بسيطة تكلم عنها ماجد مسبقًا حول الشفافية، ويعتبر حديثه مثالاً على الشفافية في العمل؛ حيث وضّح أن عملية التحكيم التي سوف يمر بها الطرفان ليست لغزاً. أنا في الحقيقة فهمت منذ البداية ماذا يقدم المركز وماهية النتائج المحتملة.

مراكز التحكيم تضع إطاراً لتحديد الزمن في مختلف مراحل عملية التحكيم؛ وذلك لمنع الأطراف من محاولة عرقلة أو تأخير إجراءات عملية التحكيم؛ لأن هناك حدوداً زمنية تحدد مدة كل مرحلة. وسوف أعطيكم مثالاً حول الإجراءات التي طورها التحكيم المؤسسي في عام ٢٠٠٧، وتسمى إجراءات التحكيم الطارئة، ويُعمل بها إذا كانت هناك قضية عاجلة أو أحد الأطراف يريد اتخاذ إجراءات سريعة بواسطة أي قاضٍ أو محكم حفاظًا على الأصول. مثلا اذا كان هناك سفينة محملة ببضائع؛ والسفينة على وشك مغادرة الميناء، وملكية البضائع مع نوعيتها محل نزاع، أو أن أحد الأطراف لديه أصول نقدية وهو على وشك أن ينفقها وهي محل نزاع، الأطراف هنا لا يستطيعون انتظار إجراءات تعيين محكم ثم جلسة استماع المحكم ومن بعد ذلك الحصول على حكم المحكم. وهنا يبرز دور الإجراءات الطارئة التي هي أحد القواعد في المركز السعودي للتحكيم. إذن إذا توافر هذا الإجراء في المركز السعودي للتحكيم تستطيع بشكل مباشر تقديم طلب للمركز؛ وسيُرد عليك خلال ٢٤ ساعة لتعيين محكم طوارئ، وخلال ٤٨ ساعة سوف تتمكن من التحدث بالهاتف أو مقابلة المحكم لتنظيم وجمع المعلومات حول القضية، وجميع القضايا الطارئة اكتملت خلال أسبوعين أو ثلاثة أسابيع. وهذا يتيح للمحامين آلية للتعامل مع الحالات الصعبة التي تتطور سريعًا. وعندما قمنا بتطوير هذا في عام ٢٠٠٧ كان يعتبر أمراً جريئاً وغير عادي، ومنذ ذلك اليوم كل مراكز التحكيم المؤسسي الدولية

الهامة أو مراكز التحكيم المحلية حول العالم قد اعتمدت ذلك.

وكما أشرت دائمًا، هناك قضايا بشأن التأخير تحتاج إلى التعامل معها بواسطة المحكمين خلال عملية التحكيم. والقواعد التي يمتلكها هذا المركز جيدة للغاية؛ حيث تقدم إطاراً جيداً، ولكن هذا مجرد إطار يتطلب من جميع الأطراف بذل أفضل الجهود؛ مثل المشاركة بحسن النية وصدق ووضوح.

وقد بنينا قواعد للتعامل مع تحديات المحكمين؛ مثل القواعد الخاصة بتحديد الوقت، والتي غالبًا ما تحدث من أجل تأخير الإجراءات، وهو نوع آخر من الاعتراض على الإجراءات. حتى يتم التعامل مع هذا الطرف الذي يعتقد أنه يستطيع عرقلة التحكيم بواسطة عدم مشاركته في الفترة المحددة لسماع الأطراف، والقيام بذلك بعد انتهاء الفترة المحددة له بهدف تأخير التحكيم؛ فإن القواعد توفر بعد إشعار كافي ومناسب ومهلة محددة ثم تمضي في الإجراءات قدماً سواء شارك أو لم يشارك، وهذا تحذير للأطراف بعدم فائدة هذه التصرفات.

أخيرًا هناك تقنيات مؤسسية أو قواعد أو إجراءات قد تم بناؤها هنا مثلاً، وضع وقت محدد لإصدار الحكم من قبل المحكمين ، فلاتمضي المدد دون عمل أو إنجاز، وهناك قائمة بطرق تعيين محكم تشجعهم على ذلك. وإذا لم يعين الأطراف محكمًا تستطيع المؤسسة تعيينه بشكل مباشر للمضيّ قدماً في القضية.

وأود أن أقول في النهاية: إنني أعتقد أنه يمكنكم أن تكونوا على يقين بأن قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري المعروف اختصارا بـ « *SCCA*» مثلما تفضل د. زياد- هي قواعد قابلة للتطبيق على الصعيد الدولي، ومن شأنها أن تتصدى لأي قواعد في أي مكان في العالم. وأعتقد أن استمرار دعمكم ومساهمتكم في الأيام القادمة لهذه القواعد سوف تكون فعالة بقدر ما تم تكييفها للبيئة السعودية خصوصاً،

ونحن جميعًا سوف نتعلم معًا من ذلك. استمروا من أجل أن يكون المركز أفضل، ودعمكم المستمر سوف يحقق نجاحًا كبيرًا، وشكراً.

د. محمد المرزوقي:

شكرًا للسيد/ ريتشارد، وقد التزم بالوقت المحدد قبل أن ننبهه إلى انتهائه، فجزاه الله خيرًا.

المتحدث الثالث/ د. محمد عبدالرؤوف، وموضوع ورقته: التجربة المؤسسية في إدارة إجراءات التحكيم من منظور إقليمي.

ود. محمد عبدالرؤوف هو أمين عام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومحاضر عن التحكيم التجاري الدولي في معهد القانون التجاري الدولي (*IDAI*)؛ في جامعة القاهرة، وأكتفي بهذا القدر من تعريفه لتوفير الوقت لصالح حديثه؛ فليتفضل.

د. محمد عبدالرؤوف:

شاكر جدًا، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أولًا تهنئة للزملاء الأعزاء في المركز السعودي للتحكيم التجاري على هذه البداية المبشرة، أنا فخور أن أكون بينكم اليوم وأحضر فعاليات إنشاء هذا المركز، وأتمنى له وللقائمين عليه كل التوفيق.

د. زياد أنت كصديق تفضلت بتوصيات استغرقت المراكز الأخرى سنوات للوصول إلى هذه التوصيات؛ فإن استماع حضراتكم اليوم في بداية هذا المركز بآذان صاغية لهذه التوصيات معناه أن تحقيق رؤية المركز ستكون سريعة جدًا قبل ٢٠٣٠ مثلما تفضل الشيخ ماجد الرشيد.

أنا -لو تأذنون لي في عجالة- أريد أن أحدثكم عن واقع إدارة مؤسسة

تحكيمية في الإقليم، وسوف أركز على تجربة مركز هو الأقدم فقد أنشئ عام ١٩٧٩، وكان أول من فكر في إنشائه المرحوم عصمت عبدالمجيد، فهو منظمة دولية أنشئت تحت مظلة منظمة أخرى دولية موجودة في نيودلهي بالهند وهي المنظمة الاستشارية الأفروآسيوية.

ففي عام ١٩٧٩ وبمنتهى بُعد النظر في تصوري أراد من فكر في إنشاء هذا المركز أن يكون في الإقليم مركز دولي لتسوية المنازعات بصفة خاصة عن طريق التحكيم؛ وليكون في بلد ما مركز دولي لتسوية المنازعات أعتقد أن الجميع يتفق على وجوب توافر مجموعة من العناصر وهي:

١- أن يكون في هذا البلد قانون عصري للتحكيم، وهذا الأمر متوافر في المملكة منذ عام ٢٠١٢ والحمد لله.

٢- أن يكون هناك خبراء من محامين ومحكمين في هذا البلد على دراية بخصوصية هذه الآلية من آليات تسوية المنازعات.

٣- أن تكون هناك مؤسسة تحكيمية مستقلة ولها مصداقية، وهذا تحقق مؤخرًا بالمملكة، وهذه المصداقية تأخذ سنوات، ومن أهم عناصر هذه المصداقية -كما تفضل د. زياد السديري- توافر استقلالية مالية وإدارية، وليس بالضرورة أن تكون الاستقلالية منذ إنشاء المركز ولكن تأتي مع الوقت.

فهذه العناصر مهمة ولكن ليست هي الأهم؛ فيبقى عنصر التعاون القضائي في البلد الذي يستضيف مقر هذا المركز، فقد يكون عندنا أفضل قانون في العالم، وأفضل مركز تحكيم في العالم، وأفضل خبراء تحكيم في العالم، ولكن إذا كان القضاء في الإقليم الذي يستضيف المركز لا يستوعب خصوصية هذه الآلية من آلية تسوية المنازعات فسوف تكون جميع هذه الجهود مهدرة للأسف. وفي مصر في عام

١٩٧٩ كان القضاء يمكن أن يقال عنه: إنه ليس صديقًا للتحكيم.

وعلى فكرة، يوجد تصنيف لقضاء الدول أو محاكم الدول؛ فهناك قضاء صديق للتحكيم، وقضاء عدو للتحكيم. وأصبحت قرية التحكيم في هذا العالم الكوكب قرية صغيرة للغاية، فحكم يصدر أمس في دبي يُعلق عليه ويترجم في كل أنحاء العالم، إلى هذه الدرجة أصبح للأحكام القضائية وقع في غاية الأهمية.

والمؤسسات التحكيمية -كما تفضل السيد نيمارك- لديها قواعد للتحكيم وإدارة التحكيم المؤسسي، وأنا أريد أن أتوقف معكم عند بعض الخصوصية الإقليمية، وخصوصًا عند تجربة مركز القاهرة فيما يتعلق بقضاياه وقواعده.

فمعظم مراكز التحكيم في العالم -على سبيل المثال- لا تسمح لترشيح الأطراف المحكمين بأن يكون نهائيًا، يعني لو أن حضراتكم كنتم أطراف العملية التحكيمية ورشحتم محكمًا فهذا الترشيح يجب أن يمر بالمؤسسة التحكيمية حتى تثبت وتؤكد هذا الترشيح أو ترفضه.

ومن خلال النظر للتجربة المصرية والواقع الإقليمي فإنه لم يُسمح بهذا، وفضلنا أن تكون هناك حرية مطلقة، فالميزة المهمة في التحكيم هي أنه يجب ترك المجال للحرية وسلطان الإرادة في إطار تعيين المحكمين. ويبقى الأمر متروكًا للأطراف في حالة أرادت استبعاد أو رفض محكم في حالة عدم توافر أسباب الحياد أو الاستقلال.

النقطة الثانية الخاصة بالإقليم تتعلق برد المحكمين؛ وفي مصر كان لنا تجربة طويلة في هذه المسألة، فحسب قواعد المركز -كأي مركز تحكيم في العالم أو أي مؤسسة تحكيمية- يفصل في طلب رد المحكم عن طريق المؤسسة التحكيمية، ولا يحال هذا الأمر إلى القضاء. فإذا اخترت المحكم وأراد أحد الأطراف تقديم طلب

لرد هذا المحكم؛ فالذي يفصل في هذا هي المؤسسة التحكيمية وليست أي مؤسسة أخرى.

وعلى مر التجربة المصرية كان هناك تنازع بين القضاء في مصر الذي كان ينظر في هذه المسألة باعتبارها مسألة قضائية؛ فرد المحكم يجب أن يُفصل فيه بواسطة قاضٍ من محاكم الدولة وليس بواسطة مؤسسة تحكيمية؛ وبالتالي قمنا بتعديل قواعد المركز لشرح وتوضيح آلية صنع قرار المؤسسة التحكيمية فيما يتعلق برد المُحكم؛ لكي نوضح للمتعاملين أولًا وللقاضي الوطني ثانيًا أن هذه الآلية شبه قضائية أمام المؤسسة التحكيمية؛ ولا ينفرد الشخص بهذا القرار، فالأطراف تقدم مذكرات في هذه المسألة وهناك لجنة محايدة ومستقلة ثم يُفصل في طلب الرد بالأغلبية على الأقل أو بالإجماع.

أريد أن أقول: إنه بعد تعديل القواعد بهذا الشكل -الذي استغرق أكثر من سنتين- أصبح القضاء الوطني يؤيد فصل المؤسسة التحكيمية في طلب الرد بعد أن اقتنع بهذه الآلية وهذا الشكل من أشكال الفصل في طلبات رد المحكمين. إذن يجب أن يكون هناك تفاعل بين المؤسسة وبين المتعاملين معها؛ وبصفة خاصة القضاء وأحكام القضاء الوطني في هذه المؤسسة.

اسمحوا لي أن أقول -كما تفضل د. زياد- أن هناك تحديات في أي دولة تستضيف مؤسسة تحكيمية للتحكيم التجاري الدولي.

ومن واقع خبرتي المتواضعة أستطيع أن ألخص هذه التحديات في أمرين هما:

١- إساءة استخدام بعض الأفراد لهذه المنظومة، وأنا أتكلم تحديدًا على المحامين وبعض الأحيان النادرة المحكمين. ومن هنا تنبع أهمية دور المؤسسة التحكيمية، فهي الوسيط بين أطراف العملية التحكيمية؛ أعني

الأطراف أنفسهم وأيضًا من يمثلهم والمحكمين. والتحكيم المؤسسي هو ضمانة أساسية لتجنب أي إساءة لاستخدام الحقوق؛ ومثال ذلك تعيين محكم مطلق للأطراف، فبعض الأطراف المدعى عليها عندما تستخدم هذه السلطة -سلطة تعيين المحكم- تسيء استخدامها بتعيين محكم -على سبيل المثال- لا يستوفي الشروط الاتفاقية في العقد؛ فالأطراف اتفقت على محكم ذي خبرة محاسبية أو هندسية أو عدة سنوات متراكمة من الخبرة القانونية، على سبيل المثال، فيأتي الطرف المحتكم ضده - في إساءة منه لاستخدام الحق في التعيين- فيعيّن من لا يستوفي هذه الشروط الاتفاقية؛ فيُعين ويُقبل ويُرد من أحد الأطراف أو يطلب استبعاده، ثم يعاد تعيين محكم بديل، ثم يُساء استخدام تعيين هذا المحكم البديل؛ فندخل في حلقة مفرغة تؤدي إلى تعطيل الفصل في النزاع.

وجدنا أيضًا -للأسف- في بعض الأحيان بعض المحكمين -ليس بالضرورة من بلدنا، ولكن من كل أنحاء العالم- ممن لا تتوافر فيهم أي مبادئ الحياد والاستقلال، فهم يتلقون أوامر من الأطراف التي عيّنتهم، وهذه الأوامر لا تكون أوامر مباشرة، بل تكون أحيانًا بأن يعطلوا المداولة، أو تكون ما نراه مؤخرًا بأن يُلقوا في الحكم أو في رأيك المخالف ما نطلق عليه «بذور البطلان» أمام القضاء. بأن تقول مثلًا وأنت تمثل الأقلية في الحكم: أنا أختلف مع الأغلبية لهذه الأسباب، وتشير إلى أن المحكمين لم يتداولوا في شأن هذه المسألة، وتمهد في الرأي المخالف لإمكانية إبطال الحكم.

أي مؤسسة تحكيمية سوف تواجه مثل هذه التحديات بقواعدها، إلى جانب أهمية أن تتوافر لديها حلول في القواعد، ولكن إدارة هذه المؤسسة التحكيمية منوط بها أن تتجنب هذه المشاكل إن أمكن، أو على الأقل تجد حلولًا

لها. فبعض الدول في المنطقة –على سبيل المثال، وأتمنى ألاّ يحدث هذا في المملكة – تشترط أن يُوقّع الحكم من كافة أعضاء هيئة التحكيم داخل مكان أو بلد التحكيم، يعني لو كان مكان التحكيم السعودية ولم يوقع الحكم من كافة أعضاء هيئة التحكيم وإن لم يكن كلهم من السعودية، داخل السعودية؛ فهذا يؤدي إلى إبطال الحكم. وفي هذه الدولة الصديقة الموجودة في العالم العربي تجدون رحلات للمحكمين الدوليين لمطار هذه الدولة فقط لأغراض التوقيع على الحكم، وسمعنا بمشاكل ضرورة توقيع كل صفحة من صفحات الحكم وإلا أدى هذا إلى إبطال الحكم.

بعض الدول الأخرى كانت تشترط أن يصدر حكم التحكيم باسم السلطان أو الأمير، والحمد لله ألغي هذا الشرط.

فهذه الأمور شاهدناها في بعض التجارب الإقليمية، وكان القضاء الوطني يتصدى لمثل هذه المسائل في بعض الأحيان بتعديلها، ولكن المجتمع التحكيمي في هذا البلد هو المعني وعليه وعلى المؤسسة التحكيمية في هذا البلد الدور الأكبر لصناعة الوعي التحكيمي المطلوب.

والوعي التحكيمي هو الدور الأهم الذي سيقوم به المركز السعودي للتحكيم التجاري خلال هذه الفترة، وأنا سمعت عن شراكة سوف تعقد مع المحامين والقضاة ومع مجتمع الأعمال، وأثق أن هذه الشراكة سوف تؤدي في القريب العاجل إلى ازدهار هذا المركز وتطوره ليكون منارة لتسوية منازعات التجارة والاستثمار في عالمنا العربي، شكرًا لكم.

د. محمد المرزوقي:

شكرًا للدكتور/ محمد عبدالرؤوف على ما تقدم به، والهيئة المنظمة ضغطت

الوقت علينا فلم تترك لنا إلا ما بين ٣٠- ٤٠ دقيقة، وهذه الدقائق العشر لمداخلات الحضور وأسئلتهم؛ ثم للتعقيب عليها.

نبدأ بأسئلة الحضور ومداخلاتهم، والرجاء من كل شخص أن يعرّف باسمه.

أخوكم/ حسن الزهراني

عضو هيئة التدريس بجامعة نجران قسم الأنظمة

السلام عليكم ورحمة الله، سؤالي للدكتور/ زياد حول قضية الدليل الإرشادي الذي وضعه المركز وارتباطه بنظام التحكيم السعودي، فمعروف أن نظام التحكيم السعودي في المملكة وُضع لتنظيم التحكيم الحر، والآن يعتبر هذا المركز مركزًا مؤسسيًا، فهل هذا الدليل يعتبر بمنزلة قواعد للتحكيم المؤسسي؟ وهل له ارتباط بنظام التحكيم السعودي بشكل كبير جدًا؟ شكرًا لكم.

د. ناصر سيف الدوسري

محامٍ ومحكم ومستشار قانوني

بسم الله الرحمن الرحيم، بادئ ذي بدء، أتوجه بالشكر الجزيل للقائمين على هذا المركز وعلى هذه الدعوة وفرصة الاستماع للأساتذة، ولعلي أختصر الوقت في تعقيب وتعليق على ما ذكره أستاذنا الفاضل الأمير الدكتور/ زياد السديري فيما يتعلق بالتوصيات، فما ذكره من توصيات لخص حقيقة ما يقدم في دراسات ومؤلفات، وأنا أرى أن هذه التوصيات لابد من أن يُؤخذ بها كخطة عمل للمركز في المستقبل القريب؛ حيث إن هذه التوصيات ملخصة وواضحة ومن السهل تطبيقها، وأتفق معه في توصيات لعل من أهمها مسألة التنفيذ؛ فعندما

يصدر حكم أو قرار تحكيمي ونتوجه إلى المحكمة المختصة للتنفيذ لا ندخل في الجانب التطبيقي؛ بمعنى تطبيق وتنفيذ الحكم، وإنما نبدأ بالحديث عن موضوع الدعوى، وهذا يعيد فتح تلك الدعوى؛ وبالتالي لا يصبح للتحكيم أي قيمة، ولعل السؤال المطروح للقائمين على هذا المركز هو: هل ستكون ضمن رؤية ٢٠٣٠ للمركز الأخذ بتلك التوصيات؟ وهذا السؤال مطروح على الأخ/ ماجد الرشيد.

وفيما يتعلق بتلك التوصيات فنرى ضرورة الأخذ بها.

السؤال الأخير للأخ/ ريتشارد: من خلال احتكاكك بتأسيس هذا المركز منذ انطلاقه في ٢٠١٦؛ هل ترى أنه من الممكن أن يدخل في منافسة مع المراكز الإقليمية التي سبقت هذا المركز بفترات طويلة؟ وإذا كان كذلك؛ فكم المدة المتوقعة بحكم اطلاعك على التطور والقفزات التي قفزها المركز؟

سائلة

بسم الله، أود الاستفسار عن وجود قيود لتعيين محكمات نساء بالمركز؟ وعن مدى تطبيق قوانين الإنسترال ومحكمة لندن المعروفة ب «*LCIA*» و غرفة التجارة الدولية في باريس المعروفة ب «*ICC*»؟ شكرًا

سائل

أبارك لمجلس إدارة المركز انطلاقته، ونتمنى له النجاح، ولي تعقيب بسيط حول ما يتعلق بالمشاكل التي يتعرض لها التحكيم المؤسسي أحيانًا في اختيار المحكمين، وأنا أظن أن العملية بالدرجة الأولى عتاد جيد ومنتقى لقائمة المحكمين، وقد باشرت أنا كثيرًا من قضايا

التحكيم تجاوزت أكثر من ٢٠ قضية، ووجدت أن المحكم المعين من جهة الخصوم أكثر حماسًا من جهة التحكيم من محامي الخصم نفسه للأسف؛ إذن فالشرط الذي تفضل به د. زياد وهو التأهيل شرط مهم جدًا. فالعملية مهما كان هي فيها خطورة تخصصات دقيقة ولكن هي بالدرجة الأولى مسألة قضائية؛ لأنه فصل في خلاف ويجب أن تطبق قواعد الشرعية بشكل سليم، وبالتالي لابد أن تتوافر في المحكم الخبرة الكافية بالشريعة والأنظمة، وشكرًا.

خالد العساف

مستشار قانوني بجهة حكومية

سؤال للسيد/ ريتشارد: بالنسبة لمركز التحكيم، فبحسب الواقع نحن بحاجة إلى محكم اختصاصي بقضايا البحرية، أي مركز تحكيم بحري متخصص بحكم أن المملكة تطل تقريبًا على ١٥٠٠ ميل بحري، فنحتاج إلى مركز تحكيم بحري متخصص قبل البت في التحكيم الدارج حاليًا في القضايا التجارية. فما الأسس اللازمة لإنشاء مركز تحكيم بحري متخصص، وخصوصًا أنك يا سيد/ ريتشارد ذكرت في خلال نقاشك أن بعض القضايا حكّمتم بها خلال ٢٤ ساعة بحكم تعلقها ببضاعة؟

د. محمد المرزوقي:

لأن بعض الإخوة المساهمين بهذه الجلسة لديه ارتباط مسبق؛ فإني الآن أقتصر على ما طُرح من أسئلة، وفي الجلسة الممتدة سوف نتيح فرصة أكبر للمداخلات والأسئلة، فإذا كان لأي من المتحدثين أي تعقيب أو إجابة عمّا طرح من أسئلة فليتفضل.

د. زياد السديري:

بسم الله الرحمن الرحيم، أقول للسائل الذي سأل عن موضوع القواعد والإجراءات التي وضعها المركز: نظام التحكيم -كما تعرفون- يسمح لأطراف النزاع بأن يتفقوا على القواعد التي يعتمدونها للتحكيم في قضيتهم، والقواعد التي وضعها المركز تكون معروضة للمحتكمين يستطيعون أن يأخذوا بها ويعتمدوها أو أن يختاروا سواها؛ كما نص عليه نظام التحكيم. فهي غير ملزمة للأطراف إذا شاؤوا عنها سبيلًا.

وتعليقًا على الشيخ الذي تكلم حول قضية حماس المحكمين أحيانًا أو تصديهم لمهمتهم وكأنهم وكلاء عن المحتكم لا قضاة أقول: الحقيقة أن هذه مشكلة، وأنا أدعو ريتشارد ود. محمد عبدالرؤوف إلى أن يعلقا عليها من خلال تجربتهما، وأنا أرى أن هذه المشكلة موجودة في التحكيم السعودي والتحكيم الدولي، وليست حالة واحدة ولكن أكثر من حالة، وإن كانت حدتها تتفاوت؛ فأحيانًا يندفع المحكم كما ذكرت، وأحيانًا يكون اهتمام المحكم ألاّ تغفل هيئة التحكيم مهمتها أو ما يجب عليها أن تراعيه؛ ممّا قد يعني إصابة المحتكم الذي اختاره بالخطأ، والحالة الأخيرة لا خلاف عليها؛ فهذا من المهام التي يفترض بالمحكم أن يُعنى بها، وأنا أقول إن جموح بعض المُحتكمين لاختيار مثل هؤلاء المحكمين -كما شهدت- لا يخدم قضيتهم؛ لأن المحكم الذي يتصرف وكأنه وكيل يفقد المصداقية أمام رئيس هيئة التحكيم؛ فلا يأخذ برأيه لأنه تبين له أنه غير محايد وأنه قرر سلفًا موقفه. فنقول: إن إغفال المحتكمين لهذا الجانب هو يدل على قصر نظر، لأن هيئة التحكيم -في النهاية- متعددة الأعضاء، ورئيس التحكيم هو الذي سيفصل في الأمر؛ فإذا كان المحكم لا يحسن أداء وظيفته إلى الحد الذي يفقده احترام أو قبول رئيس الهيئة فهو بالتالي يسيء للمُحتكم الذي يختاره بدل أن يخدمه. شكرًا.

السيد ريتشارد نيمارك:

سوف أحاول الإجابة بشكل سريع للسؤالين:

١- ما إذا كان المركز السعودي يمكن أن ينافس مع مراكز أخرى في المنطقة؟

هناك أمرين حول هذا الموضوع:

عدا مركز القاهرة الذي هو ناجح جداً، معظم مراكز التحكيم تكافح من أجل التطوير وقبول أطراف من خارج المنطقة، إذن نحن نقترح للمركز السعودي تطوير ثقافة التحكيم المحلية وتطوير الخبراء هذا أمر حقيقي وعميق. بمعنى أن المحامين ذوي الخبرة في عمليات التحكيم ورجال الأعمال الذين هم على علم بالتحكيم وشروط التحكيم، القضاء كما أشار د. زياد شركاء في دعم عملية التحكيم. يجب أن تسيروا على هذا الطريق لتحقيق النجاح، إن المملكة العربية السعودية تمثل قوة اقتصادية مهمة جدا في المنطقة وأحد عوامل المشجعة للقيام بأعمال تجارية في السعودية هو وجود مركز تحكيم تجاري جدير بالثقة.

٢- تعليق حول الحاجة للتحكيم البحري:

القواعد كما أشرت هي صالحة للاستعمال في قضايا البحرية، المسألة الرئيسية هي تطوير لجنة من المحكمين ذوي خبرة بالمجال البحري حتى يتمكنوا من التعامل مع القضايا المحددة التي تنشأ في عملية التحكيم وإذا تمكنوا من ذلك أعتقد أنهم سينجحون في ذلك. أيضا يوجد حول العالم منظمات متخصصة بشأن المجال البحري تقوم بعمل مماثل لما نقوم به هنا.

د. محمد المرزوقي:

شكرًا للسيد/ ريتشارد، والدكتور محمد عبدالرؤوف لديه تعقيب.

د. محمد عبدالرؤوف:

أنا أرى أن المنافسة بين المراكز الجادة منافسة صحية، وأنا أتمنى في القريب العاجل أن تكون هناك منافسة بين هذا المركز وأي مركز آخر؛ فمرحبًا بالمنافسة الجادة.

وبالنسبة لما أشرت إليه في مسألة الحياد فأنا لن أجد أفضل من نموذج كان موجودًا هنا، فقد كان لي أن أدخل في قضية تحكيمية كان الدكتور زياد السديري أحد المحكمين المعينين من أحد الأطراف، وكنت رئيس هيئة التحكيم، وكنت معيَّنًا نتيجة وفاة الرئيس المعين، فوجدت -ولم أجد هذا المثل في حياتي- أن عضوي الهيئة المعينين من الطرفين يشكلان الأغلبية، والرئيس الذي توفي كان يخالف الأغلبية، وهذا معناه أن المحكم المعين من هذا الطرف معيَّن من الآخر وخالف الرئيس لهذه الدرجة، ولم أجد هذا النموذج فيما بعد. وهذا يؤكد أن هذا البلد به محكمون سعوديون ودوليون.

أعتذر عن الإطالة، وأنا قد شاركت بكذا قضية تحكيمية، والقانون السعودي واجب التطبيق، ولكن التحكيم يجري خارج المملكة، آن الأوان لهذه التحكيمات أن تجري في هذه المملكة بهذه الخبرات السعودية العالمية الموجودة بالمملكة، وبالتوفيق، إن شاء الله.

د. محمد المرزوقي:

شكرًا لمتحدثينا في هذه الجلسة، وشكرًا لحضوركم، ونعتذر لبقية الإخوة الذين لم يتسنَّ لهم المشاركة بأسئلة أو مداخلات، ولكن -إن شاء الله- حقهم محتفظ به للجلسة الثانية، وننهي هذه الجلسة لنعقد الجلسة الثانية وشكرًا للجميع.

***

الجلسة الثانية

د. محمد المرزوقي:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نستأنف الجلسة الثانية مع الإخوة المتحدثين فيها وهم:

- فضيلة الدكتور/ حمد بن عبدالله الخضيري
- الدكتور/ أحمد أورفلي
- السيد/ مايك جويس

محدثنا الأول فضيلة الدكتور حمد بن عبدالله الخضيري، وعنوان ورقته: تنفيذ أحكام التحكيم في المملكة العربية السعودية في الإطار التنظيمي والممارسة العملية.

والدكتور حمد هو وكيل وزارة العدل للحجز والتنفيذ، وقاضي استئناف، ويحمل شهادة الدكتوراه في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ وكانت رسالته بعنوان: «النوازل في قضاء التنفيذ في القضاء وفقه الأسرة»، فليتفضل بما لديه.

د. حمد الخضيري:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، الشكر لرئيس الجلسة، وفيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم لعلنا نبدأ بإحصائية قبل الشروط والإجراءات.

الإحصائية مذهلة لمّا رأيتها،

والإحصائية:

- **أحكام التحكيم المحلية عام١٤٣٦: الرياض ١٢٢ حكمًا، جدة ١٠ أحكام، الدمام والخبر لا يوجد.**
- **أحكام التحكيم المحلية عام ١٤٣٧: مكة حكم واحد، الرياض ١٦ حكمًا، جدة ٨ أحكام، الدمام ٣ أحكام.**
- **أحكام التحكيم الأجنبية عام١٤٣٦: مكة حكم واحد، الرياض ٦ أحكام، جدة حكم واحد، الدمام ٤ أحكام .**
- **أحكام التحكيم الأجنبية عام ١٤٣٧: مكة حكم واحد، الرياض ١٥ حكمًا وأمرًا قضائيًا واحدًا صادر من محكمة أجنبية، جدة حكمان و٥ أحكام أجنبية.**

أحكام التحكيم الصادرة من بلد أجنبي في جميع محاكم المملكة:

- **في عام ١٤٣٦: ٩ أحكام.**
- **في عام ١٤٣٧: ٣٨ حكما.**

أحكام التحكيم المحلية:

- **في عام ١٤٣٦: ٦٨٣ حكما.**
- **في عام ١٤٣٧: ٧٨٠ حكم.**

هذه إحصائية سريعة عن أحكام التحكيم المحلية والأجنبية في المملكة العربية السعودية التي نفذت في محاكم التنفيذ في المملكة. وتعطينا الإحصائية دلالة على تزايد أحكام التحكيم وبخاصة المحلية، وما أحيل إلى محاكم التنفيذ أعداد كبيرة وهي في ازدياد؛ مثل باقي السندات التنفيذية.

وأهمية تنفيذ الأحكام لا تخفى، لأن ثمرة كل من الدعوى والإجابة والدفوع والبيّنات هو التنفيذ، فإذا لم ينفذ القاضي أو الدولة حكم التنفيذ -سواء كان أجنبيًا أو محليًا- لم يكن للحكم فائدة. لذلك يقول ابن فرحون -من علماء المالكية-في أن التنفيذ غير الثبوت والحكم: فالثبوت الرتبة الأولى، والحكم الرتبة الوسطى، والتنفيذ هو الرتبة الثالثة، وكذلك قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، فالثمرة النهائية لكل من الدعوى والإجابة والدفوع والبيّنات والحكم، هو التنفيذ.

وبالنسبة لنظام التنفيذ في المملكة فقد كان مناطا بإدارات الحقوق، ونص النظام الأساسي للحكم على أن التنفيذ يتولاه الملك، وأحيل إلى إدارات الحقوق المدنية في الإمارات حتى صدر في شهر ٨/ ١٤٣٣ نظام التنفيذ، وصدرت لائحته في شهر ٤/ ، ١٤٣٤، وكان نقلة نوعية متميزة في تنفيذ الأحكام؛ سواء كانت أجنبية أو محلية في المملكة العربية السعودية، أو أحكام تحكيم. ونظام التنفيذ السعودي قد وسع في الاختصاصات وأخذ بأضعف السندات التنظيمية وهي الورقة العادية من ضمن سندات أحكام التحكيم المحلية والأجنبية.

وبالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية الواردة المطلوب تنفيذها من خارج المملكة كان المختص بتنفيذها ديوان المظالم ثم أصبح نظام التنفيذ السعودي. ونص نظام التنفيذ في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة على أن يكون تنفيذ الأحكام والأوامر والمحررات الأجنبية من قاضٍ أو أكثر بحسب الحاجة، وللمجلس الأعلى للقضاء تخصيص دائرة أو أكثر حسب الحاجة وإحداث محاكم متخصصة للتنفيذ. وجعل النظام تخصيص دائرة تنفيذ الأحكام الأجنبية ومنها التحكيم دائرة متخصصة تتولى كل محاكم أنشئت في المدن الكبرى؛ ففي الرياض توجد دائرتان متخصصتان في تنفيذ الأحكام الأجنبية أو التحكيم الأجنبي واللجان شبه القضائية؛ وفي جدة

دائرة، وفي مكة دائرة، وفي الدمام دائرة، وباقي المدن تتولاها إحدى الدوائر فلم يخصص لها دائرة.

وقد ساوى نظام تنفيذ التحكيم الأجنبي بين حكم التحكيم الأجنبي والحكم الأجنبي؛ ففي المادة الثانية عشرة من نظام التنفيذ جاء هذا النص: «تسري أحكام المادة السابقة -أي الحادية عشرة التي تكلمت عن تنفيذ الأحكام الأجنبية- قالت: يطبق عليها ما يطبق على الشروط الواجب توافرها في الأحكام الأجنبية. فنظام التحكيم السعودي -وهذه نقطة مهمة- خاص بالأحكام المحلية فقط؛ ولذلك فالقضايا التي تحال إلى قضاء التنفيذ بحكم تنفيذ محلي لا تحال إلى هذه الدائرة، وإنما يتولاها محاكم التنفيذ حسب الإحالات. ويحكم تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التنفيذ المحلية معاهدات؛ منها اتفاقية تنفيذ الأحكام بين أعضاء جامعة الدول العربية، وألغي هذا باتفاقية الرياض، ونصت على عدة أحكام وعدة شروط.

واتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، وهذه مريحة جدًا لقضاة التنفيذ، فالمعاملة بالمثل هي شرط من شروط التحكيم الأجنبي وتنفيذ الأحكام الأجنبية إذا جاءنا تحكيم أريح بكثير لقضاة التنفيذ من الأحكام الأجنبية؛ لخضوعه لاتفاقية نيويورك؛ ولذلك فمبدأ المعاملة بالمثل وقعت عليه أكثر دول العالم؛ فنرتاح من قضية: هل هذه الدولة تعامل بالمثل أو لا؟ وهذا بعكس الأحكام الأجنبية التي لا يحكمها اتفاقية إلا اتفاقية الرياض واتفاقية الخليج أو الاتفاقيات الثنائية بين البلدين. لكن لا يوجد اتفاقية في الأحكام الأجنبية بعدد الدول الموقعة كأحكام التحكيم، هذه اتفاقية وقعت عام ١٩٥٨ وقعت عليها المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي م/ ١١ في ١٤١٤، ونصت على عدة شروط، حالها كحال الاتفاقية العربية الملغاة، وسيأتي ذكر أهم الشروط المنصوص عليها في هذا ومدى رقابة قضاء التنفيذ على الأحكام، فاتفاقية نيويورك وحتى

الاتفاقية العربية ونظام التنفيذ نصّت على رقابة محددة جدًا، لا أتكلم عن موضوع الرقابة القضائية العامة؛ فالتحكيم الأجنبي لا رقابة عليه في الموضوع، عليه رقابة في قضاء التنفيذ، وحكم التحكيم المحلي فيه رقابة في صور حددها نظام التحكيم السعودي في محاكم، وجعل لها محاكم الاستئناف، ونظام التحكيم السعودي الجديد الذي صدر عام ١٤٣٠ يعد نقلة نوعية؛ لأن نظام التحكيم يخضع للمحاكم الابتدائية، ثم ارتقى وجعل هناك سلاسة وسرعة في الأحكام، وجعل حكم التحكيم أو المحكمين يساوي الدرجات الابتدائية، بل أعلى منها لأن محاكم الاستئناف في التحكيم لا تنظر للموضوع إطلاقًا، بل تتدخل في قضية إذا تقدم أحد الأطراف بقضية بطلان حكم التحكيم. بعكس المحاكم الابتدائية فتنظر في الموضوع وتتدخل فيه، من حيث موافقته ومخالفته الأحكام الأجنبية، وبالنسبة للتحكيم الأجنبي هناك رقابة لقضاء التنفيذ. واتفاقية الرياض التي نسخت الاتفاقية العربية لتنفيذ الأحكام وقعت عليها جميع الدول العربية، وتشمل تنفيذ الأحكام وأحكام التحكيم الأجنبية التي في دول غير المحلية بين الدول العربية، فجميع الدول العربية وقعت عدا جزر القمر الاتحادية ولبنان والكويت لم توقع، إذا جاء حكم من لبنان نطلب معاملة بالمثل لا نرجع لاتفاقية الرياض، والكويت بالمثل، ولكن هي داخلة في اتفاقية الخليج، ولكن لا يطلب المعاملة بالمثل؛ لأن مجرد المصادقة على الاتفاقية يكفي لاستيفاء هذا الشرط.

يوجد شروط موضوعية منصوص عليها في اتفاقية نيويورك وفي الاتفاقية العربية وفي نظام التنفيذ، وهي: أن يكون الحكم موجودًا، أن يكون الحكم ملزمًا، أن يكون الحق المطلوب تنفيذه حقًا موجودًا حالّ الأداء معيَّن المقدار، أن يكون الحكم نهائيًا وحائزًا على الأمر المقضي وثبوت الاختصاص القضائي لحكم التحكيم، وأن يكون الحكم صدر في مسألة يجوز الالتجاء فيها إلى التحكيم، ولا يخفى عليكم

اختلاف علماء الإسلام فيما يجوز وما لا يجوز، وأوسع المذاهب مذهب الحنابلة في رواية للإمام أحمد أنه يجوز التحكيم في كل شيء.

طبعًا، حسم هذا نظام التحكيم السعودي في مواده وما يجوز فيه الصلح وما لا يجوز. وثبوت الاختصاص النوعي والمكاني لقاضي التنفيذ، وحدد نظام التنفيذ المادة الرابعة أماكن تختص بنظام التحكيم المحلي. وهناك أمران مهمان في حكم التحكيم: عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام؛ وهذه جزء من الرقابة القضائية من قضاء التنفيذ على حكم التحكيم الأجنبي، فنظام التحكيم المحلي مراقب من محاكم الاستئناف.

أما عندما نتكلم عن نظام التحكيم الأجنبي وعدم مخالفته للنظام العام، فالنظام العام نصت به مواد أحكام التنفيذ المقصود به أحكام الشريعة الإسلامية، وورد أمر ملكي في ١٤٣٣ شهر ٣ وأكد في شهر ١٠عام ١٤٣٣ على أن تختصر مراجعة أحكام التنفيذ على ما يرد في السند التنفيذي ما لم يخالف النظام العام؛ وفسرها النظام العام بأنها القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة لنصوص الكتاب والسنّة دون الرجوع لأصل الموضوع؛ وذلك لا يخل بتطبيق الضوابط المقررة نظامًا في السند التنفيذي. فالنظام السامي ضيق جدًا مراقبة قضاء التنفيذ على أحكام التحكيم الأجنبية والمحلية في محاكم الاستئناف، لكن سيُطرح سؤال يقال: ما فائدة تحكيم محلي، ثم مراقبة قضائية؟ وقد يعطل التحكيم الأجنبي للمتضرر إذا امتنع قاضي التنفيذ من تنفيذ حكم أجنبي أو حكم محلي، هذا وقد أعطى النظام حقًا للمنفذ له أن يطلب الاستئناف إذا حكم قاضي التنفيذ بالامتناع، ويجب على قاضي التنفيذ أن يسبب الحكم ويرفع إلى محكمة الاستئناف، ومحكمة الاستئناف حكمها نهائي فيما تقرر، باختصار هذه مخالفة النظام العام.

المعاملة بالمثل تطرقنا لها في مسألة الدول التي وقعت على التنفيذ، نظام

التنفيذ أوكل وزارة العدل التأكد من المعاملة بالمثل في أحكام التحكيم الأجنبية، وهذا مريح لنا في قضاء التنفيذ؛ لأن اتفاقية نيويورك شملت العديد من الدول، وفي القضاء المحلي لا يشترط هذا.

ومن الشروط أيضًا سلامة الإجراءات القضائية المتبعة في إصدار حكم التحكيم الأجنبي. والشروط الإجرائية لمن تقدم بحكم أجنبي أو محلي:

تقديم طلب تنفيذ الحكم المحلي أو الأجنبي للقاضي المختص، وتذييل الحكم الأجنبي المراد تنفيذه بالصيغة التنفيذية مسؤولية قضاء التنفيذ، أما الحكم المحلي والتحكيم المحلي مسؤولية قضاء الاستئناف.

إرفاق الأوراق والمستندات المطلوبة وتضمينها في طلب تنفيذ، والمختص بإصدار تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية قاضي التنفيذ، وبالنسبة للأحكام المحلية هو قاضي الاستئناف.

بالنسبة لحكم التحكيم المحلي التشابه كبير، لكن له خصوصية في الإجراءات أن يكون حكم التحكيم مختومًا بختم التنفيذ، يتقدم طالب التنفيذ بالتحكيم المحلي إلى محكمة التنفيذ مرفق بأصل الحكم أو صورة، بصورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم، وترجمته إلى اللغة العربية إذا كان بغيرها، وما يثبت إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة، ولا يقبل طلب تنفيذ حكم التنفيذ إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، ويقدم إلى محكمة التنفيذ، ومحكمة التنفيذ وفق المادة الرابعة والثلاثون إذا كان معروف العنوان ٥ أيام، إذا لم يكن معروف العنوان يعلن في الجريدة الرسمية مدة ٢٥ يوم بعدها يصدر القاضي المادة السادسة و الأربعون المنع من السفر وإيقاف الخدمات وإيقاف حساباته وتسجيله إلى شركة ائتمانية، وللقاضي أن يتخذ غير هذا السجن ضد المنفذ ضده البحث عن أمواله.

العمل في محاكم التنفيذ يغلب عليه الآلية والربط الإلكتروني مع مؤسسة النقد بدون خطابات ورقية، والربط مع وزارة الداخلية آليًا، قاضي التنفيذ بمجرد أن يضع إشارة على أيقونة المنع من السفر وإيقاف الخدمات التبليغ ينتقل مباشرة في ثوانٍ ويمنع من السفر، وتم الربط بالسجن أو القبض أو السجن التنفيذي، وكذلك الربط مع هيئة سوق المال للبحث عن أموال، وتم الربط أخيرًا مع وزارة التجارة لإيقاف السجلات، وقريبًا سيتم التوقيع مع شركة سمة للمعلومات الائتمانية ليدرج المنفذ ضده في قائمة المتعثرين.

هذان حكمان تحكيميان:

- حكم تحكيم صادر لشخص بريطاني الجنسية ضد شركة سعودية مشهورة، تقدم صاحبه في ١٧/ ١١/ ١٤٣٦ بطلب تنفيذ حكم تحكيم أجنبي صادر من محكمة بريطانية يتضمن دفع مبلغ ١٩٤٥٦٠ جنيهًا إسترلينيًا صدر ٣٤ في ٦/ ١/ ١٤٣٧هـ، وتم تسليم المبلغ بشيك عام ٢٠/ ١/ ١٤٣٧هـ.
- حكم تحكيم ياباني أجنبي: شركة يابانية على شركة سعودية رقم من الصعب قراءته يساوي ٢٥٠ مليونًا، تم تنفيذه وادعت الشركة السعودية منازعة التنفيذ، وتم الحجز على المبلغ بالكامل لدى محكمة التنفيذ بجدة، ونظر في منازعة التحكيم وصدر الحكم برد الدعوى التي ادعت بها الشركة السعودية ضد الشركة اليابانية، ولا يزال النزاع بالاستئناف، هذا ما تيسر باختصار، شكرًا لكم لحسن استماعكم.

د. محمد المرزوقي:

شكرًا للدكتور/ حمد على ما تفضل به، ويبدو أن لديه معلومات غزيرة لكنه ضغطها في حدود الوقت المتاح وأخذ زيادة، لكن المعلومات تستحق.

ننتقل للمتحدث الثاني وهو الدكتور/ أحمد الورفلي، وعلى الرغم من مسيرته العامرة لكنه رغب في اختصار التعريف به في التالي: هو قاضٍ من تونس بين عامي ١٩٩٥- ٢٠١٤، ومستشار قانوني لرؤساء الجمهورية التونسية من ٢٠١١- ٢٠١٥. وعمل محاميًا منذ عام ٢٠١٥، وهو أستاذ جامعي وله عدة مؤلفات؛ فليتفضل بما لديه.

د. أحمد الورفلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، أبدأ كلمتي بشكر وتهنئتين، أولًا الشكر للمركز السعودي على دعوتي للمساهمة بهذا الحدث العلمي المتميز. والتهنئة أولًا لكم جميعًا بحلول السنة الهجرية الجديدة، وثانيًا التهنئة للمركز بانطلاق أعماله وبخاصة تسجيل أول قضية قبل امتلاكه أعماله بيوم واحد، فهناك مراكز تحكيم عتيدة مثل مركز الإكسيد ظلت ٦ سنوات بدون تسجيل أي قضية؛ فهذه سابقة تاريخية في تاريخ مؤسسات التحكيم بأن يسجل المركز أول قضية منذ اليوم الأول لوجوده، أو حتى اليوم السابق.

سوف أتحدث بكثير من العجالة عن الإجراءات التحكيمية وعن بعض خصوصيات التحكيم المؤسسي بهذا المجال، أقول: إن التحكيم المؤسسي -أو المؤسساتي حسب بعض الاصطلاحات المشرقية والمغاربية- يخضع إلى كل المبادئ التي يخضع لها التحكيم بشكل عام؛ فالأصل أن المبادئ التي يخضع لها التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي هي نفسها؛ سواءٌ تعلّق الأمر بتحكيم مؤسسي أو

حر ، وسواء كان التحكيم داخليًا أو دوليًا؛ لأن التحكيم في إجراءاته يخضع للمبادئ نفسها التي تخضع لها الإجراءات المدنية والتجارية؛ سواء كانت قضائية أو تحكيمية، ومع ذلك فإن التحكيم المؤسسي يتسم ببعض الخصوصيات، ومن أول ميزات التحكيم المؤسسي أننا نتوقع جميعًا أن كل مؤسسات التحكيم يفترض أن يكون لها قواعد تحكيم. وحدث في الواقع أن اصطدمنا ببعض التحكيمات المؤسسية في ظل مؤسسات ليس لها نظام أو قواعد تحكيم؛ فقالت محكمة الاستئناف التونسية في هذه الفرضية الغريبة ولكن حقيقية: إنه إذا كانت مؤسسة التحكيم تفتقر إلى قواعد التحكيم فإنه يطبق القانون العادي كما يطبق في التحكيم الحر، ينبغي أن يسد القانون العادي الثغرة التي تتركها قواعد التحكيم؛ فقواعد التحكيم يفترض فيها أن توفر -على الأقل- جملة من الإجابات عن أسئلة مهمة تتعلق بالتحكيم، وبخاصة أتعاب المحكمين؛ لأنه في التحكيم الحر لا وجود لقواعد؛ فتخضع المسألة إلى اجتهاد المحكمين، وأحيانًا إلى تفاوض مباشر أو غير مباشر بين هيئة التحكيم والأطراف، في حين أن هيئة التحكيم المؤسسي توجد قواعد سابقة الوضع؛ حيث إن الأطراف يعرفون مسبقًا كم ستكون تكلفة هذا التحكيم، وهي ميزة كبيرة؛ لأننا عانينا أنه في التحكيم الحر في حالات يُفاجأ الأطراف بقرار من هيئة التحكيم بضبط أتعاب هيئة التحكيم بمبالغ غير متوقعة وغير معقولة؛ ممّا يؤدي إلى إشكالات إجرائية معقدة؛ لأنه في بعض الحالات التجأ أحد الأطراف إلى القضاء لطلب عزل المحكمين بسبب مطالبتهم بأتعاب مبالغ فيها مقارنة بقيمة النزاع، ووجد القاضي صعوبة كبيرة جدًا؛ لأن أسباب عزل المحكم مذكورة في القانون وليس من بينها الشطط في الأتعاب. فغياب رؤية واضحة منذ البداية في الأتعاب للتحكيم الحر يؤدي إلى مآزق يصعب الخروج منها، في حين أن ميزات التحكيم المؤسسي أنه يعطي الأطراف رؤية واضحة منذ البداية حول تكلفة التحكيم، وقد تكون هذه الرؤية واضحة كليًا أو نسبيًا؛ حسب مدى مرونة قواعد التحكيم في ضبط الأتعاب؛ لأن بعض المؤسسات تضع قواعد جامدة

لتحديد الأتعاب، في حين أن المؤسسات الأخرى تضع حدودًا دنيا وحدودًا قصوى؛ كأن تقول: إذا تجاوز النزاع مليون دولار تكون الأتعاب بين٣٪ و٤٪، فالمدعي من البداية لا يعلم يقينًا إن كان سيجد نفسه بين ٣٪ أو٤٪ أو ٣,٥٪ من الأتعاب، لكن هو يعلم -على كل حال - أن الأتعاب لن تزيد على ٤٪ ولن تقل عن ٣٪، والمهم جدًا في عالم الأعمال أن يكون الأطراف قادرين على أن يعرفوا منذ البداية ما تكلفة هذه الخدمة؛ لأن مؤسسة التحكيم في النهاية هي مؤسسة خدمات، ومن أسوأ ما يقع للإنسان أن يذهب لمحل لا يعلم كم سيدفع فيه من المال مقابل الخدمات التي سيحصل عليها.

فهذه ميزة كبيرة للتحكيم المؤسسي، ولست هنا بصدد الدعاية للتحكيم المؤسسي، ولكن هي معاينة فقط لواقع الأمور.

أيضًا قواعد التحكيم تحدد -في الغالب- إطارًا مسبقًا لإزاحة المحكم؛ سواء كان ذلك بسبب غياب الحياد والاستقلالية، وهناك صور مختلفة للعزل، منها ما يكون بسبب تأخر المحكم أو رفضه القيام بالتحكيم من حيث المبدأ، أو بسبب حدوث ما يمنعه من القيام بالمهمة بصفة موضوعية؛ كمرض مزمن، أو عجز بدني أو عقلي، وما إلى ذلك.

وهنا أريد أن أقول : بأنه توجد مؤسسات تحكيم عصرية ومؤسسات تحكيم غير مؤهلة للنجاح؛ لأن مؤسسة التحكيم العصرية تضع إطارًا واضحًا لإدارة الدعوى التحكيمية؛ بحيث يقع تقاسم للأدوار بين هيئة التحكيم -أي بين المحكمين الذين لهم سلطة الفصل في النزاع- وبين إدارة مؤسسة التحكيم التي تقوم بدور حيوي في المؤسسات العصرية في العديد من الجوانب، وبخاصة ما يتعلق بالحرص على أن تبقى آجال التحكيم معقولة، وتظل تكلفة التحكيم معقولة؛ ولا يقصد بها فقط أجور أو أتعاب المحكمين، بل أيضًا المصروفات التي يتسبب بها التحكيم؛ مثل

مصروفات تنقل المحكمين والشهود من مكان إلى آخر. وهنا تجدون أن بعض إدارات مؤسسات التحكيم إذا لاحظت أن المحكمين يتخذون قرارات تتسبب في قرارات مشطة؛ مثل نقل ٢٠ شاهدًا من بلد إلى بلد آخر بعيد لمدة ١٠ أيام – تستطيع أن تلفت نظر هيئة التحكيم إلى أن هذا الإجراء خلفه تكلفة كبيرة جدًا؛ وبالتالي تطلب من المحكمين –بصيغة مهذبة لا محالة– إعادة النظر في هذا القرار؛ بحيث يقتصر على ما هو ضروري ولازم دون شك، مع اتخاذ إجراءات بديلة؛ مثل الاستماع لبعض الشهود عن بُعد عبر (سكايب) أو غيره؛ عوضًا عن أن يُنقل الشاهد وأن يقيم لمدة ١٠ أيام وما إلى ذلك؛ إذن مؤسسات التحكيم العصرية فيها إمكانية تدخل إدارة المؤسسة من أجل الضغظ لضبط تكلفة التحكيم.

ويشار أيضًا إلى ضبط الوقت؛ لأن بعض مؤسسات التحكيم تجد بعض هيئات التحكيم تتراخى في البت في النزاع وتأخذ وقت طويلًا جدًا، ولا أحد يستطيع أن يلفت نظرها إلى ذلك. في حين أن أنظمة التحكيم العصريه تسمح لإدارة هيئة التحكيم بأن تلفت نظر المحكمين إلى ضرورة الإسراع واختصار الآجال وعدم تأخير القضية، وتمنح آجالًا معقولة وغير مفرطة تسمح بالبت في النزاع.

هذه إذن بعض ميزات التحكيم المؤسسي وبعض الخصائص التي يختص بها التحكيم المؤسسي في ظل المؤسسات العصرية، في حين توجد في هذا العالم أيضًا مئات من مؤسسات التحكيم التي لا تقوم فيها المؤسسة بدور فعال في التحكيم؛ وتؤدي دور المتفرج في عملية التعيين؛ ولا دور لها في سير الإجراءات؛ فلا قدرة لها على لفت نظر المحكم إلى أي خلل إجرائي، ولا دور لها في صياغة حكم التحكيم ولا مراجعته قبل تسليمه إلى الأطراف، ومع كل هذا يخضع التحكيم المؤسسي إلى جملة المبادئ الإجرائية الأساسية التي يخضع لها التحكيم بوجه عام، والتي تخضع لها إجراءات فض المنازعات المدنية والتجارية ككل؛ سواء كانت قضائية أو تحكيمية.

وبعد تجربة عدد من السنوات استطاعت محكمة الاستئناف بتونس – في الفترة التي كنت فيها موجودًا بالمحكمة– أن تؤصل وتلخص المبادئ التي يجب على كل محكم أن يحترمها مهما كان الأمر. قالت المحكمة: إنه توجد بعض المبادئ –وعددها قليل جدًا وهي ٤ لا غير– لا يمكن عدم احترامها لأي علة كانت، وسوف أفصل ما العلّات التي ذكرت، ولماذا لا يمكن خرقها بأي علة كانت؟ أي لا يمكن أن يوجد أي مبرر لخرقها.

قالت المحكمة: هي ٤ مبادئ فقط ينبغي احترامها في كل الأحوال وهي:

١- مبدأ المساواة بين الأطراف: فلا يمكن أن يوجد مبرر لعدم المساواة بين الأطراف، مع أن المساواة ينبغي ألاّ تكون مساواة كمية، بمعنى أن المساواة لا تقتضي أنه إذا منحتَ هذا الطرف أجلًا ب١٠ أيام لإعداد مذكرة جواب؛ فينبغي أن تمنح الطرف الآخر ١٠ أيام؛ لا، بإمكانك أن تمنح الطرف الآخر ٩ أيام أو ١١ يومًا؛ بحسب الحال، لكن يجب وجود توازن عام في الحقوق الإجرائية للمدعي وفي الحقوق الإجرائية للمدعى عليه.

٢- مبدأ احترام حق الدفاع: فليس هناك أي مبرر في العالم لعدم احترام حق هيئة الدفاع من قبل هيئة التحكيم، وخرق هذا الحق يبرز في مرحلتين: أولًا مرحلة سير الدعوى؛ حيث ينبغي أن يترتب على حق الدفاع أن كل طرف ينبغي أن يكون له حق الاطلاع بما يدلي به الطرف الآخر لهيئة التحكيم؛ فلا يمكن أن تخفي هيئة التحكيم أو تسمح بإخفاء بعض ما قدم إليها من الطرف أ إلى الطرف ب. وينبغي أن تكون الإجراءات شفافة؛ بحيث يعلم كل طرف بكل ما قدمه خصمه لهيئة التحكيم؛ حتى يتمكن من الرد وإبراز ما لديه من حجج قانونية أو واقعية أو منطقية ترجح رأيه أو ما يعتقد بسببه أن الحق في جانبه.

٣- مبدأ المواجهة بين الخصوم: ويمتد إلى المواجهة بين هيئة التحكيم والأطراف، ويبدو هذا كلامًا غريبًا؛ ولكن تبرز هذه المواجهة عند تحرير حكم التحكيم من خلال تعليل الحكم؛ فذكر أسباب الحكم ينبغي أن يبرز منه ويدل بنفسه على أن هيئة التحكيم قرأت وسمعت واطلعت وفهمت كل ما صدر من الطرف الأول والثاني؛ بدليل أنها ترد في حكمها على جميع و ما وقع الدفع به؛ سواء بقبوله أو رفضه؛ ومن ثم يعتبر التعليل مبدئيًا مظهرًا من مظاهر احترام حق الدفاع من قبل هيئة التحكيم.

٤- مبدأ الأمانة والنزاهة: وهو المبدأ الذي إذا فُقد فقدت جميع المبادئ سالفة الذكر قيمتها وجدواها، ويكون في تسيير إجراءات التحكيم، ويترتب عليه خصوصًا أن على هيئة التحكيم أن تتصدى لجميع الخزعبلات التي تصدر من أحد الخصوم بغاية الإيقاع بالخصم والإضرار به؛ مثل: اتخاذ مواقف متناقضة بغاية إيقاع الخصم بالخطأ، أو إخفاء بعض أسباب البطلان تحت الطاولة على أساس لو حكم لصالحه يكون أمرًا جيدًا، وإن حكم ضده سيخرج هذا السبب من تحت الطاولة؛ فقالت القوانين الحديثة، وأنظمة التحكيم الحديثة، وفقه القضاء في تونس وغيرها: إن من واجب كل طرف أن يثير أي دفع يتعلق بأي خلل في الإجراءات أو في سير التحكيم فور العلم به؛ فلا يمكنك أن ترى المحكم يرتكب خطأ إجرائيًا فتسكت عنه على أمل أنه إذا أدى لحكم لصالحك فبها ونعمت، أما إذا حكم ضدك فتطرح الخلل الذي وقع في بداية إجراءات التحكيم! وتقول للجنة التحكيم: أنا تذكرته! فالجزاء سيكون سقوط حق المطالبة بتطبيق البطلان وغيره من الجزاءات إذا سكت الخصم عن التمسك بها فور العلم بها، وهذه من أهم الأسلحة التي تكرس مبدأ النزاهة، وغيابها يسمح للأطراف بالتلاعب في إخفاء أسباب البطلان ليستعملها عند الحاجة.

هذه المبادئ الأربعة هي مبادئ كونية وخالدة؛ مبادئ كونية لأنك ستجدها اليوم في كل قوانين التحكيم في العالم تقريبا ؛ وأنا لم أقرأ كل قوانين التحكيم في العالم، ولكن جل قوانين التحكيم في العالم مستمدة بدرجة أو بأخرى من القانون النموذجي الأونسيترال، فالقانون النموذجي يكرس هذه المبادئ التي ستجدها في كل القارات، وهي مبادئ خالدة لأننا نجدها في القوانين القديمة والشرائع السماوية، وجاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: لا تقض لأحدهما حتى تسمع للآخر، سوِّ بينهما في مجلسك وفي وجهك وفي الابتسامة؛ إذن هي مبادئ كونية، وهي مبادئ خالدة.

فما عدا هذه المبادئ الأساسية الأربعة هي مبادئ إجرائية وليست قواعد إجرائية؛ فيحق للمُحكم أن يجتهد في تسيير الإجراءات بالطريقة التي يراها مناسبة، ولو أنه في التحكيم المؤسسي يفترض أن يلتزم المحكم بقواعد التحكيم، لكن بإمكان المحكم -حتى في التحكيم المؤسسي- أن يجتهد في إدارة الإجراءات التحكيمية بطريقة براجماتية فعالة؛ بشرط أن يظل دائمًا ملتزمًا بالمبادئ الأساسية الأربعة التي لا خروج عنها ولا مبرر لخرقها.

كنت أود أن أعرض لكم بعض الحالات التي طرحت في تونس والتي التزمت فيها في كل الحالات بالمبادئ الأربعة، ولكن أسميها فقط ولتكن التفصيلات في النقاش:

مسألة الدعوى المقابلة وارتباط الدعوى الأصلية، مسألة الفصل بين طور التحضير وطور المرافعة في القضايا، ومن الخبير الذي يعين محكمًا في مجال اختصاصه الفني، السيد رئيس الجلسة أمرني بالتوقف عن الكلام، فأشكركم على الإصغاء، وأرجو ألاّ أكون قد أثقلت عليكم.

د. محمد المرزوقي:

شكرًا للدكتور/ أحمد، وقد ألمح في حديثه إلى نقطة في غاية الأهمية وهي تسبيب الحكم؛ ذلك أن التسبيب هو العمود الفقري للحكم، وهو في غاية الأهمية، وكثيرًا ما تعاني من فقده الأحكام، مع الأسف.

نتقل للمتحدث القادم السيد/ مايكل جويس، وموضوع ورقته: عوامل جذب قطاع الأعمال للتحكيم المؤسسي – الشواغل وآفاق التطوير.

ومايكل جويس محكم ذو خبرة ثلاثين سنة، ومجال خبرته في المرافعات التجارية في المحاكم العليا، والقانون التجاري الدولي، وبدائل تسوية المنازعات. عمل السيد مايكل في مجال الفصل في منازعات التجارية المعقدة، إلى جانب القضايا القانونية المحلية والدولية. وهو حاصل على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في حل النزاعات الدولية (التحكيم) من كوين ماري جامعة لندن، ومحكم معتمد *FCIArb*، فليتفضل بما لديه

السيد مايكل جويس:

شكرًا على هذا التقديم الكريم، وشكرًا لمضيفنا على دعوتي لحضور هذا المنتدى المرموق؛ حيث يشرفني ويسعدني ذلك. وأود تهنئة الذين عملوا بجد من أجل إنشاء المركز السعودي للتحكيم التجاري.

وبالتأكيد يتضح للجميع أن إنشاء هذا المركز هو خطوة مهمة للغاية؛ بناءً على قانون التحكيم السعودي ٢٠١٢، وقانون التنفيذ٢٠١٣. فهذا المركز –بواسطة إجراءاته التشريعية– سوف يساهم بشكل مهم في تحقيق رؤية ٢٠٣٠، وتحقيق خطة التحول الوطني.

لقد طلب مني الحديث عن عوامل جذب قطاع الأعمال للتحكيم المؤسسي، وسوف أبدأ مع عوامل جذب قطاع الأعمال لشرح أهمية التحكيم المؤسسي؛ انتهاء بكيفية جذب التحكيم المؤسسي -وبخاصة هذا المركز- لقطاع الأعمال والتشجيع على استخدامه.

فبالنسبة لتسوية المنازعات في قطاع الأعمال التي قد تسبب تعطلاً في عمليات التصنيع وتوريد الخدمات، فما دام هناك نزاعات تنشأ فهذا يدل على أنها ضرورية ومريحة للصناعة وتوريد الخدمات التي هي حرفيًا أسهم تجارية لتلك الأعمال. إذن تسوية المنازعات في قطاع الأعمال هو عامل خارجي، والذي تريده قطاع الأعمال هو الثقة القانونية؛ مثل نفاذ الأحكام، كما أشار لذلك ريتشاد في الجلسة الأولى. فالثقة القانونية هي التي تمكن الأعمال التجارية من تجنب النزاعات إذا أمكن؛ فالوقاية خير من العلاج. والنزاعات حتى يتم حلها من منظور تجاري يجب أن تتوافر فيها عوامل مهمة؛ مثل السرعة والكفاءة والفاعلية، وأيضاً الخصوصية والسرية. ويعتبر القضاء -وبخاصة التجاري- بطيئاً ومكلفاً نوعًا ما، وهو أشياء لا تريدها الأعمال التجارية.

وحتى يكون التحكيم التجاري جذاباً -وبالتأكيد أي بدائل أخرى لحل المنازعات- فيجب أن يكون أفضل وأرخص وأسرع من القضاء، وهذا لا يعتبر مقارنة للتنافس؛ لأنها مطالب متناقضة.

كان صانع الحذاء الأمريكي يضع لافتة خارج متجرة تقول : أولوية الخدمة، سعر منخفض، جودة عالية، اختر اثنين من هؤلاء الثلاثة. هذا بالطبع هو التحدي في موضوع تسوية المنازعات، وبدون استثناء؛ حسب آخر دراسة لرجال الأعمال. والنقطة الثانية هي أن موضوع فاعلية حل النزاع يشكل قلقاً أكثر من موضوع التكاليف، وتتطلب اتباع الإجراءات القانونية سعيًا لتحقيق الهدف الأوسع لعملية التحكيم ، وإلا سوف تُحدد القضايا بشكل عشوائي.

من الضروري للثقة التجارية أن يكون عندها توقعات مسبقة والثقة؛ لأنها جزء من النظام، وأنا سوف أعود لذلك بعد قليل، ولكن أول مقترح من المنظور التجاري هو بسيط للغاية، إذا كنت تريد جذب قطاع الأعمال افتح الباب لها؛ أي اجعل الأمر سهلاً للأعمال التجارية بالحصول على مركز التحكيم التجاري، وصياغة شروط وقواعد التحكيم بشكل واضح ومباشر؛ حتى يسهل كتابتها في العقد التجاري بين القطاع الخاص والهيئات، وقد استخدمت (الجمع) في كلمة شروط لأنه بالنظر في قواعد التحكيم نجد في الواقع أن صياغة الشرط يكون على خطوات فتكون مرحلة الوساطة تسبق مرحلة التحكيم ، وحقيقةً لا يمكنني الحديث عن الوساطة لأن الوقت الممنوح لي فقط ١٥ دقيقة.

ومن المهم دائمًا أن نرى التحكيم يعم حدود الدولة بمختلف أشكال حل النزاعات، وأن نرى زيادة التعاون المشترك بين التحكيم ومختلف القطاعات، كما أشرت سابقًا يجب أن يكون للثقة القانونية أولوية عالية في قطاع الأعمال.

أولاً: القوانين والتشريعات يجب أن تكون واضحة بالنسبة للصياغات المستخدمة للتحكيم، يجب أن يكون لها ثقة في قطاع الأعمال. في التحكيم المؤسسي من الضروري قراءة قواعد التحكيم ولو كانت بشكل وجيز، قيم المركز -وخصوصًا القيمة الإدارية في تعيين المحكم- تضمن التقدم بفعالية في مختلف مراحل التحكيم، وهذا بالإضافة إلى مسؤولية المركز الواسعة.

أمور أخرى تزيد من ثقة قطاع الأعمال وهي: بناء وصيانة المنشآت، إصدار وتحديث الأحكام، استمرار التعليم القانوني في مجال التحكيم، هذا ما خطر في ذهني حاليًا. حقيقة أخرى تساهم في زيادة ثقة قطاع الأعمال وهي إضافة مستشارين سعوديين أو أجانب مؤهلين وعلى علم بالمركز وإجراءاته؛ لتأثيرهم في القرار التجاري ودورهم في أداء دور مهم بتقديم المشورة في التحكيم.

وحول فوائد التحكيم باعتباره وسيلة لحل المنازعات؛ يجب أن يؤدي المحكم دوراً في إدارة وتقدم التحكيم، وهنا يجب على المحكم معرفة البداية، وكيفية سير العملية التحكيمية وأخذ الطرف الآخر بعين الاعتبار، وكذلك يجب تحديد القضية وحصرها في إطار ضيق.

والمستشار القانوني يستطيع تقديم المشورة والاقتراحات، ويجب أن يعلم أن لذلك جدولاً زمنياً محدداً حفاظًا على الوقت. فالمحكمون لهم دور في زيادة الثقة لقطاع الأعمال، والمحكم يجب أن يكون محافظًا وملتزمًا لضمان الاندماج، ويظهر كل ما لديه بالجلسة الأولى حتى لا يسبب تأخير التحكيم، ولا يقوم بتكتيكات معادية للطرف الآخر ليسبب خسارته. ويجب على كل المحكمين فهم أن مشكلة التحكيم لا تنحصر بالشكليات فقط؛ لذلك يجب عليهم تحديد القضايا الحقيقية بشكل عاجل. بعض المحكمين يجب أن يفهموا أن التكاليف تشمل إجراءات التحكيم؛ لذلك يجب أن يتم التحكيم المؤسسي بشكل إبداعي، وأن يكون راعياً لقواعد المركز مثل تمكين المحكمين من استمرار عملية التحكيم وحدها. وينبغي النظر للمادة العشرون من قواعد المركز التي تكلمت بشكل خاص عن قائمة الإجراءات الإدارية، وكذلك المادة الحادية والعشرون التي تتناول نهاية الإجراءات وتبادل الإصلاح بين الطرفين.

وأخيراً، فإن الثقة في قطاع الأعمال حسبما نشرت المحاكم – وكما تحدث د. حمد– فبعض المحاكم ذات الاختصاص القضائي لديها أمور في التحكيم غير مرحب بها بالنسبة للتحكيم المؤسسي، كما ذكر د. محمد وأوضح ذلك بأن الطرفين اختارا التحكيم، هذا يعني أنهما يريدان حل النزاع، وهذا جانب مهم خصوصا في التحكيم التجاري الدولي.

أيضًا الكثير من المحكمين لديهم قانون، ولكن إذا كانوا يمتلكون تقنيات حل المنازعات فهو أفضل. والاستعانة بالخبراء والمتخصصين والقضاة أفضل بكثير من

الانتظار في حكم المحاكم، فالتحرك الذكي لدعم التحكيم والالتزام باتفاقية التعاون يساعد في تقدم عملية التحكيم بشكل سلس.

وبالتأكيد من العوامل المهمة للثقة أن يتم تنفيذ أحكام مركز التحكيم، وهذا ما يؤكد قانون التنفيذ الصادر ٢٠١٣، والذي يتطلب حتى يكون الحكم نافذًا امتثالاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقوانين النظام العام، ومركز التحكيم المؤسسي يبذل ما في وسعه لذلك. ويمكن التدريب على للتأكد من أن تكون النتائج فعالة وملتزمة بمتطلبات التنفيذ بشكل سليم من أجل جذب قطاع الأعمال.

واسمحوا لي أن أقول كلمة موجزة حول التحكيم المؤسسي التحكيم الحر، وهي أن من مميزات التحكيم المؤسسي أنه أسرع ولديه إطار عمل جاهز، والدراسة التي تعهدت بها جامعة كوين ماري –بلندن وضحت أن قطاع الأعمال يفضل بشكل كبير التحكيم المؤسسي عن التحكيم الحر.

والقاعدة الذهبية في تعليمات اختيار المحكمين هي قراءة القواعد الخاصة بالتحكيم مرتين، وكذلك عندما تقدم على مديرين تنفيذيين ومستشارين قانونيين من أجل عمل تجاري يجب التأكد من فهم الإجراءات ومدى ملاءمتها لحل النزاع القائم خصوصًا.

وعندما ننظر في مركز سبارو فهناك قواعد للحالات الطارئة يمكن من خلالها تعيين ٢٢ لجنة محكمين لحل النزاعات المتعددة.

وأريد أن أختم بكلمة بسيطة عن عوامل الجذب لقطاع الأعمال التي يجب أن تتعرف على مرافق هذا المركز وكيفية استخدامها.

وبالرجوع إلى التعبير الذي استخدمته وهو سياسة فتح الباب لكل العالم هي ممثلةفي: القضاء، القطاع الحكومي، مكاتب المحاماة، المحكمين، الأكاديميين. وكذلك التعاون مع منظمات؛ مثل الغرف التجارية في الدول الأخرى ومراكز

الأعمال والهيئات الثنائية الدولية؛ لبناء علاقات دولية والتشجيع على التحكيم المؤسسي. وكذلك الانضمام لمجموعة الرياض لرجال الأعمال البريطانيين، ومجموعة رجال الأعمال البريطانيين في جدة، والغرفة التجارية العربية. والمنظمات؛ مثل: المحكمة الجنائية الدولية، ونقابة المحامين الدولية. والبحث عن فرص لتقديم متحدثين في منصة عالمية، ورعاية الفعاليات والمشاركة فيها، واستخدام وسائل التواصل الحديثة للحفاظ على مكانة عالية للمركز؛ مثل وسائل التواصل الاجتماعي، باختصار استغلال أي فرصة لتشجيع قطاع الأعمال للاستفادة من المركز، شكرًا جزيلًا لكم.

د. محمد المرزوقي:

شكرًا للسيد/ مايكل جويس الذي أتحفنا -حقيقة - بخبرة أو بمختصر لخبرته، ولم يتمكن من الإيفاء بها خلال الوقت المحدد؛ لذلك سمحنا له بمزيد من الوقت؛ لأنها خبرة مفيدة ومثمرة؛ فشكرًا له.

قبل أن أتيح الوقت للأسئلة والمداخلات:

سائلة كريمة

سألت عن مدى تمكين المرأة السعودية من التحكيم؟ ولذلك أستغل حضور فضيلة الشيخ/ حمد ليجيب عن ذلك؛ ومن ثم ننطلق للأسئلة والمداخلات الخاصة بهذه الجلسة.

د. حمد الخضيري:

بالنسبة لاختيار المرأة للتحكيم؛ فلا يخفى من جهة الفقه خلاف العلماء: هل يشترط في المحكم ما يشترط في القضاء؟ فمن قال إنه يشترط في المحكم ما يشترط في

القضاء لم يُجز تحكيم المرأة أو اعتبار المرأة محكمة، ومن لم يشترط فقد أجاز للمرأة؛ واستدل بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ حيث ورد في بعض الآثار أنه جعل الشفاء بنت عبدالله حاكمة في السوق. وحقيقة، الأدلة التي تدل على الإجازة كثيرة، وهي أقوى لأن التحكيم ليس قضاءً أو لا يشترط فيه ما يشترط في القضاء، حتى النظام السعودي لمّا ذكر شروط المحكم في المادة الرابعة عشر لم يتطرق أو يشترط كونه ذكرًا أو أنثى، وإنما اشترط حسن السيرة والسلوك، وأن يكون لديه شهادة في القانون والشريعة أو في النظام، أو يُكتفى بأحدهما، والقاعدة الفقهية تقول: حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ فلعل نظام التحكيم رفع الخلاف في هذه المسألة؛ فأجاز ولم يشترط كون المحكم ذكرًا أو أنثى.

د. محمد المرزوقي:

بارك الله فيك يا شيخ، وكما بدأنا الجلسة الأولى بالأسئلة من الحضور لعلنا نبدأ الأسئلة من الأخوات:

وليد التويجري، المعهد العالي للقضاء

السلام عليكم، حقيقة أنا سعيد بهذه الانطلاقة القوية للمركز السعودي للتحكيم التجاري، اسأل الله لهم التوفيق والسداد لسد الحاجة ببدائل لحل المنازعات تتسم بالعدالة الناجزة والسرعة والاستقلال والحياد، والمركز عنده أسس الجذب للمتنازعين؛ حيث أصدر معايير وقواعد تتسم بالشفافية وتضمن وجود تحكيم مستقل شفاف سريع رسومه واضحة، ومن أهم الأمور التي تجذب للتحكيم في المركز السعودي للتحكيم التجاري هو أن أي حكم يصدر من هذا المركز يتمتع بقوة التنفيذ الدولي تحت مظلة اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ التي انضمت لها المملكة عام ١٩٩٥، واتفاقية نيويورك هي أهم اتفاقية في مجال التحكيم الدولي، بل

بعضهم يعدها أهم اتفاقية في مجال التحكيم التجاري؛ حيث أسست مبادئ كثيرة في القانون الدولي وبخاصة التجاري؛ من أهمها إعطاء قوة إرادة للأفراد فهم من يعطون القانون الواجب التنفيذ والممكن التنفيذ... إلخ، والاتفاقية وإن كانت قديمة ولكن حيوية، وكما ذكر الشيخ/ حمد فهي تسهل أي حكم تحكيم أجنبي لقضاة التنفيذ، وقد تكون أسهل من تنفيذ حكم قضائي أجنبي، ومن أهم أسباب هذا أنها اشترطت اشتراطات بسيطة في طالب التنفيذ؛ أن يكون مصدقًا، وأحيانًا ترجمة، وهي تحدد الحد الأعلى للشروط؛ مثلًا: إذا كان هناك بلد أجنبي شروطه أعلى من شروط اتفاقية نيويورك فإنها تطبق أحكام اتفاقية نيويورك؛ مثال تطبيقي على هذا أن نظام التنفيذ السعودي اشترط أن يكون الحكم نهائيًا من المحكمة التي أصدرته، بينما اتفاقية نيويورك إنما ذكرت أسباب الاعتراض التي يجب أن يتمسك بها الخصم أن يكون الحكم ليس نهائيًا، وإنما يكفي أن يكون لازم التنفيذ. وأيضًا ذكرت اتفاقية نيويورك في المادة السابعة أنه إذا كان في بلد التنفيذ القانون الوطني يقدم شروط أخف من اتفاقية نيويورك فإن لطالب التنفيذ التمسك بالحكم الأخف، أما اتفاقية نيويورك فذكرت الحد الأعلى لشروط التنفيذ وللدول أن تضع شروطًا أخف، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد.

د. محمد المرزوقي:

شكرًا للشيخ، د. وليد تفضل.

أنس العقيل: السلام عليكم ورحمة الله و بركاته أشكر المركز واللجنة المنظمة على جهودهم المتواصلة والاحترافية في إقامة مثل

هذه المنتديات، وأشكر الشيخ/ حمد على النماذج التطبيقية التي ذكر، ولكن الإحصائيات ذُكرت سريعًا، فنطلبها منه مرة أخرى؛ فهي تصريحات جيدة من مسؤول ينبغي أن تقيد.

السؤال للمركز وللشيخ/ ماجد: ما مدى الرقابة في المركز على أحكام التحكيم أو قضايا التحكيم التي تأتي وتكون داخل المركز؟ وهل هي منصوص عليها؟ أي تُراقب؛ لأن مشاركة الدكتور محمد من تونس نبه فيها على مسائل كثيرة؛ منها أنه قد يكون هناك رقابة أكثر من الرقابة الإجرائية فقط، فقد يكون لها مهمة من مهمة الإجراءات.

سؤال لمايكل في كلامه عن الجذب للتحكيم وعوامله، ففي المملكة العربية السعودية القضاء مجاني؛ فلا يبقى إلا عامل السرعة جاذبًا، أما التحكيم الحر والمؤسسي الذي نحن بصدده؛ فأتعاب المحاماة الحرة ليس لها سقف؛ فهل هذا يكون عامل جذب أو عامل دفع؟ وقد تكون هناك منافسة، أسأل الله أن تكون شريفة.

د. محمد المرزوقي:

شكرًا، إذا أذنتم لي سآخذ من الصفوف الخلفية؛ حتى لا نغفل عن الجميع؛ تفضل.

عبدالله الفلاج، مستشار قانوني في شركة هواوي

السلام عليكم، سؤالي للدكتور/ أحمد حول إجراءات وقواعد مراكز التحكيم، فقد ذكر أهمية أن تكون الإجراءات واللوائح واضحة في مراكز التحكيم لطرفي النزاع، ولدي سؤالان:

السؤال الأول: هل يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على خلاف قواعد

التحكيم، أو عدم الالتزام بقواعد التحكيم وإجراءات مركز التحكيم؟

السؤال الثاني: وإذا حدث ضرر لأحد طرفي النزاع بسبب مركز التحكيم؛ مثلًا كان هناك قضية تحكيم عام ٢٠١٣ واستقالت هيئة التحكيم، فضاع وقت لإعادة انتخاب وتعيين محكمين جدد، فوقع ضرر للشركة بسبب عامل الوقت؛ لأنه إحدى العوامل المهمة للجوء للتحكيم؛ فهل يحق للطرفين مطالبة مركز التحكيم بالتعويض؟ وشكرًا لكم

د. محمد المرزوقي:

بقي مكان لسؤال واحد.

سامر الرباح عضو هيئة تدريس بجامعة الملك سعود

السلام عليكم، سؤالي للدكتور/ حمد: أريد أن أعرف شيئًا في نظام التنفيذ الجديد؛ فقد اشترط ونص على أن يكون قرار التحكيم في السعودية نافذاً في بلد منشأ قرار التحكيم، فهذا الشيء موجود في كثير من الدول إلا القضاء الفرنسي؛ وهو متطور جدًا في هذه الناحية، ونحن نرى في السعودية مظاهر ومحاولات لتجاوز هذه العقبة ما دام العقد صحيحًا والأطراف متفقين؛ ولا يخالف هذا النظام العام في السعودية، فهل يصبح هذا واقعًا في السعودية أم لا؟

د. حمد الخضيري:

النظام السعودي في التحكيم جعل التحكيم المحلي نوعين؛ تحكيم محلي في المملكة أو خارج المملكة، لكن اشترط فيه القواعد والإجراءات في التحكيم

السعودي، فإذا تراضى الأشخاص بنظام تحكيم آخر فلا أعرف أن هذا الشرط موجود، الذي أعرفه أنه إذا تراضى محكمون نظامًا وقواعد إجراءات في التحكيم غير سعودية فيشترط فقط أن يعامل البلد معاملة المثل، وألاّ يخالف النظام العام. والمعاملة بالمثل هذه عامة في كل الدول، لأنها تعتبر سيادة، ولا شك أن تنفيذ التحكيم الأجنبي -وليس التحكيم المحلي- تحكمه سيادة الدول، على تنفيذ الأحكام الأجنبية على أراضيها، لكن لأجل مصالح الدول والأفراد وقّعت اتفاقية نيويورك للتحكيم الأجنبي، ويشترط التعامل بالمثل فقط.

السيد مايكل جويس:

تعليقات مختصرة على الأسئلة:

السؤال الأول: كان عن المحكمات النساء وأنا سعيد لسماع رد الشيخ حمد ولا يوجد شئ يمكنني إضافته.

السؤال الثاني: كان عن إتفاقية نيويورك، أعتقد إذا كان لديكم اهتمام بموضوع النظام العام يمكننا إقامة مؤتمر حول قضايا النظام العام.

السؤال الثالث: كان عن الموازنة بين الدستور والتحكيم، والدراسة من جامعة كوين ماري تدخل في المزيد من التفاصيل حول مزايا التحكيم المؤسسي.

السؤال الرابع: هل يستطيع الأطراف الاتفاق على قواعد أخرى؟ الجواب نعم هم يمكنهم ذلك لان القواعد يمكن أن تكون بمثابة إطار عمل، أي أن الأطراف يستطيعون تحديد ما يريدون اعتماده من قواعد مؤسسية تخدم قضيتهم.

السؤال الخامس: هل يمكن مقاضاة مركز تحكيم مؤسسي بسبب الضرر؟ الجواب هذا يعتمد على الظروف التي يجب أن تكون مبررة للغاية، ولكن هذا غير

مستحيل.

د. حمد الخضيري:

بالنسبة للإحصائيات: طبعًا هناك إحصائيات عامة، ولكن إحصائيات كل محكمة أمر صعب؛ ففي عام ١٤٣٦ هناك ٦٨٣ حكم محكم تجاري وغير تجاري، وفي عام ١٤٣٧ العدد ٧٨٠، وهذا العدد يدل على أن المركز مقبل على عمل كثير جدًا؛ لأنه يوجد ثقافة التحكيم.

وبالنسبة للأحكام الصادرة ففي عام ١٤٣٦ هناك ٩ أحكام مُحكمة صادرة في بلد أجنبي، وفي وفي عام ١٤٣٧ هناك ٣٨ حكمًا أجنبيًا تم تنفيذه أو في طور التنفيذ.

د. أحمد الورفلي:

شكرًا، وعندي بعض التعقيبات على بعض الأسئلة؛ ولو أنه جزئيًا تم الإجابة على بعض منها.

بخصوص نطاق الرقابة القضائية على حكم التحكيم فسوف ألخصها في كلمتين هما: النظام العام؛ فالقاضي لا يراقب من حكم التحكيم إلا مدى احترامه للنظام العام. والنظام العام له فرعان: نظام عام إجرائي؛ وهو يقتصر على المبادئ الأربعة التي سبق أن سميتها، وكل ما عدا ذلك فالمحكم يتصرف فيه بكامل الحرية؛ سواء بشكل مطابق للقانون والنظام، أو اجتهد في اختراع حلول إجرائية من عنده؛ فلا إشكال، ويراقب أيضًا النظام العام الموضوعي؛ أي تطبيق القواعد الموضوعية في جوهر النزاع؛ أي في هذه الحالة يراقب القاضي ما إذا كان حكم التحكيم يحترم النظام العام أو لا، فإن كان النظام العام محترمًا فلا إشكال أن يطبق المحكم القواعد التفصيلية التي تهم النزاع بالطريقة التي يراها مناسبة؛ سواء أصاب أم لا، هذا هو

جوهر الرقابة القضائية على التحكيم، فهي رقابة دنيا تنصرف إلى التأكد من احترام النظام العام من عدمه.

أما أولوية اتفاق الأطراف على ما عداها -بما في ذلك لوائح وأنظمة التحكيم - فمسألة لا نقاش فيها، الأولوية دائمًا لإرادة الأطراف حتى إن كانت مخالفة للقانون عدا النظام العام، وقواعد التحكيم وأنظمة التحكيم مسألة متفق عليها وأعتقد أنها محسومة.

وبالنسبة للقيام بدعوى المسؤولية على مراكز التحكيم فسأشير إلى أن هذه المسألة جديدة في عالم التحكيم، ومن أول القضايا التي طرحت فيها هذه المسألة هي قضية أقيمت في بلجيكا عام ٢٠٠١ ضد *ICC*، وكانت أولى القضايا المعروفة التي يقام فيها مطالبة قضائية ضد مؤسسة تحكيم نتيجة سوء إدارة التحكيم من قبل المؤسسة، وهذه القضية وراء تطوير أنظمة التحكيم وظهور الجيل الجديد من أنظمة مؤسسات التحكيم التي لا تجعل إدارة مؤسسة التحكيم في موقع المتفرج على ما يفعله المحكمون. فالمؤسسات القديمة كان دور الادارة فيها يقتصر على تعيين المحكمين؛ إذا كان هذا من صلاحياتها، أو النظر عند وجود قدح فيهم وعزلهم، وكل ما عدا ذلك فلا؛ فالمحكم حر في إدارة التحكيم على النحو الذي يراه.

وفي هذه القضية تقدم أحد الخصوم بدعوى مسؤولية ضد مؤسسة التحكيم لأنها كانت تشاهد أن المحكمين أطالوا الإجراءات بشكل مفزع وتسببوا في مضاعفة تكاليف التحكيم لهذا الخصم، وذهبوا إلى المحكمة وقال: أريد من محكمة الدولة أن تحكم لي بتعويض ضد مؤسسة التحكيم؛ لأنها تسببت في مصاريف إضافية غير مبررة بسبب سلبية موقف مؤسسة التحكيم من عبث المحكمين؛ فحكم ابتدائيًّا ضد مؤسسة التحكيم، وفي الاستئناف أو آخر الدرجات حكم بنقض هذا الحكم، لكن هذا الحكم كان بمنزلة صفارة إنذار لأهمية أن أن تغير مؤسسات التحكيم من

أمورها؛ فوقع تغيير على مستويين هما:

المستوى الأول: وضع قواعد تحكيم جديدة تسمع لمؤسسة التحكيم بالتدخل نسبيًا في إدارة الإجراءات؛ من أجل ضمان فاعلية الإجراءات وسرعة الإجراءات والتحكم في التكاليف.

الجانب الثاني: إدراج بنود في أنظمة التحكيم تقر مبدأ حصانة مؤسسة التحكيم، ففي قواعد الغرفة التجارية في باريس (*ICC*) أدرجت هذه القاعدة قبل هذه القضية وهي المادة الثالثة والثلاثون من قواعد تحكيم ١٩٩٨ وفيها هذا المبدأ، ووقعت مراجعة هذا المبدأ بتدعيم حصانة مؤسسة التحكيم، فيوجد بند يقول: المؤسسة غير مسؤولة عن خطأ تطبيق هذه القواعد، وما إلى ذلك.

وفقهاء القانون يتفقون على أن مفعول هذه القاعدة ليس منح مؤسسات التحكيم حصانة كاملة، وإنما هي تخفيف من المسؤولية، فهو نوع من بنود تخفيف المسؤولية، ولا يمكن للقاضي أن يعتبر أن وجود هذا البند يعفي المؤسسة كليًا إن أخطأت خطأ فادحًا.

السيد/ ماجد، أنا لم أقرأ قواعد هذا المركز، ولكن إن وجد شرط يحصن المركز فهذا لا يعني أن المركز محصن كليًا إن أساء إدارة التحكيم، وأرجو ألاّ يقع ذلك طبعًا، ولكن من المفيد للمركز نفسه أن يكون معرّضًا للمساءلة إن لم يقم بدوره على النحو الأكمل؛ فحتى الإنسان إذا أحس أنه غير مسؤول وأن لا أحد قادر على أن يحاسبه يتراخى عن القيام بدوره؛ وهذا ليس جيدًا له.

وبخصوص آخر سؤال عن أحكام التحكيم التي أُبطلت في بلد صدوره فالجواب: إن حكم تحكيم في تونس أبطلته المحاكم التونسية انتهى ولا يمكن أن تُعطى له الصيغة التنفيذية في السعودية، مثلًا الجواب الذي اعتادته المحاكم في عديد من البلدان، ثم

أصبح مكرساً في التشريعات الحديثة هو: إن إبطال حكم التحكيم في البلد الذي صدر فيه لا يمنع من منح صيغة تنفيذية في بلد آخر، وهذا هو توجه التيار الحديث للتحكيم، وهو التوجه القائم على فكر الاستقلالية؛ أن التحكيم مستقل، وحكم التحكيم مستقل عن البلد الذي يجري فيه، وارتباط التحكيم بالبلد الذي يجري فيه هو ارتباط ضعيف لا يبرر منح سلطة كاملة مطلقة لقاضي مكان التحكيم، فكر الاستقلالية يتجسد في أن قاضي في مجال التحكيم أبطل على نفسه؛ تلك وجهة نظره، لكن أنا كقاضٍ في دولة أخرى أعيد النظر في هذا الحكم؛ وإن رأيت هذا الحكم صالحاً للتنفيذ في بلدي فسوف أمنحه صيغة التنفيذ، ولا يهمني إن كان قد أُبطل في مكان آخر، شكرًا.

د. محمد المرزوقي:

شكرًا، وعلى الرغم من انتهاء الوقت ولكن لمُضيفنا حق علينا ليجيب على سؤال طُرح عليه، تفضل يا شيخ/ ماجد.

ماجد الرشيد:

بسم الله الرحمن الرحيم، أود أن أشكر الدكتور محمد المرزوق على صبره وتحمله في إدارة الوقت، ويوجد أسئلة لم يجب عنها المتحدثون وقد وُجهت للمركز؛ أحدها توصيات الدكتور زياد السديري.

والحقيقة أن الدكتور –جزاه الله خيرًا– هو جزء من المركز، ولمساته لا تزال في المركز حتى الآن، بالنسبة لتوصياته أستطيع أن ألخصها في: حماية استقلال المركز، وهو ما أشار له بشكل عام. وأحب أن أبشّر بأن وزارة العدل ووزارة التجارة حريصتان جدًا على حماية استقلال المركز، والآن لا أفشي سرًا إذا قلت: إن بين المركز وبين وزارة العدل ووزارة التجارة مبادرات، بدأت من أجل حماية الاستقلال؛ لأن اتضاح بداية الاستقلال يكون مع بداية العمل، وقد أكد عليه معالي وزير العدل ووزير التجارة

البارحة، وقبل ذلك في زيارات لهم للمركز، وبالموضوع تحديات كبيرة، لكن المركز يأخذها بجدية؛ فالمركز والجهات الحكومية –ممثلة في القضاء ووزارة التجارة – حريصون جدًا على هذا الاستقلال؛ لأنهم يعلمون أنه لا نجاح بدون هذا الاستقلال.

النقطة الأخرى كانت من الأخوات حول قواعد المركز: هل هي مبنية على الإنسترال أو *LCIA* أو *ICC*؟

فمذكور في مقدمة القواعد أن قواعد المركز بُنيت من ناحية الأساس على قواعد الإنسترال مع الاستفادة من قواعد مركز التحكيم الأمريكي الدولي (*ICDR*) و غرفة التجارة الدولية في فرنسا (*ICC*) وغيرها من المنظمات، لكن بشكل رئيس الإنسترال وشيء من *ICDR* و*ICC*، هذا كل ما لدي، جزاكم الله خيرًا.

وكنت سوف أطلب منكم إحالة سؤال للدكتور/ أحمد عن جنسية حكم التحكيم، لكنه أجاب عنه، لعله تنبه لذلك، جزاه الله خيرًا.

د. محمد المرزوقي:

شكرًا لكم جميعًا، ونعتذر لبقية الحضور فلم يسعفنا الوقت للاستماع لأسئلتهم ومداخلاتكم. نكرر الشكر لهذا المركز والقائمين عليه على تنظيمهم لهذا المنتدى، ولعله –إن شاء الله – من حسن الطالع بدء نشاطه مع بدء عام هجري جديد، نتفاءل بأن يكون إيذانًا بخير نعلمه أو لا نعلمه. وشكر الله لكم جميعًا حضوركم، ونكرر الشكر باسمكم جميعًا للقائمين على هذا المركز والإخوة المتحدثين الذين أثروا هذه الجلسة بمعلوماتهم المفيدة والمثرية، وبارك الله فيكم، وإلى لقاءات أخرى على خير.